كتـاب الحــدود

الحدود جمع حد ، والحد في الأصل المنع ، ومنه قيل للبواب حدادا ، لمنعه الداخل والخارج إلا بإذن ، وسمي الحديد حديدا للامتناع به ، أو لامتناعه على من يحاوله ، والحد عقوبة تمنع من الوقوع في مثله[1] ، وحدود الله محارمه . قال سبحانه وتعالى ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾[2] وما قدره كجعل الطلاق ثلاثا ، ونحو ذلك ، قال سبحانه ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾[3] ولعل تسمية المحارم حدودا ، وكذلك المقدرات إشارة إلى المنع من قربان ذلك أو تجاوزه والله أعلم .

قال : وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ والرواية الأخرى : يرجمان ولا يجلدان .

ش : الزنا مما علم تحريمه من دين الله بالضرورة ، وقد شهد له قوله سبحانه ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء**

---

(١) هكذا وقع في النسخ وفيه نقص ، وقد عرفه الفقهاء بأنه عقوبة مقدرة شرعا في معصية ، لتمنع من الوقوع في مثلها . هكذا في المنتهى وشرحه ، والإقناع وشرحه ، والغاية وشرحها ، في أول كتاب الحدود ، وعرفه البرهان في المبدع ، والمرداوي في الإنصاف بتعريف الزركشي ، وكأنهما تبعاه في ذلك .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

سبيلا ﴾[1] وقوله سبحانه ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ﴾**[2] وقوله تعالى ﴿ **ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾**[3] .

٣١٠٤ ـ وعده النبي ـ ﷺ ـ في السبع الموبقات ، وجعله من أعظم الذنب[4] .

إذا تقرر ذلك (فالرواية الأولى) اختيار أبي بكر عبد العزيز ، ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وصححها الشيرازي ، لقول الله تعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾** . الآية[5] وهذا عام في البكر والثيب ثم قد ورد رجم المحصن في سنة رسول الله ـ ﷺ ـ بلا ريب ، وفعله خلفاؤه من بعده ، بل وفي الكتاب العزيز .

٣١٠٥ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو على منبر رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله بعث

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٤) هكذا ذكر الشارح ، ويريد حديث أبي هريرة في قوله ﷺ « اجتنبوا السبع الموبقات » وهو حديث متفق عليه ، لكن لم يذكر فيه الزنا ، وذكر فيه قذف المحصنات ، وأما جعله من أعظم الذنب فروى البخاري ٤٤٧٧ ، ٤٧٦١ ، ٦٨١١ ومسلم ٧٩/٢ عن أبي وائل ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تزاني حليلة جارك » .

(٥) سورة النور الآية ٢ .

محمدا ـ ﷺ ـ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ـ ﷺ ـ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها.. متفق عليه[1] ، وإذا ورد رجم الثيب في الكتاب وفي السنة ، وورد الجلد في الكتاب ، وهو يعمه ويعم غيره ، وجب الجمع بينهما ، وقد أشار علي ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم إلى ذلك .

٣١٠٦ ـ ففي البخاري عن الشعبي أن عليا ـ رضي الله عنه ـ حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ[2] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٦٢ ، ٦٨٣٠ ومسلم ١١/١٩١ من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به مختصراً ومطولا ، ورواه أيضا أحمد ١/٤٠ وأبو داود ٤٤١٨ والترمذي ٤/٧٠٠ برقم ١٤٦٣ والشافعي كما في البدائع ٢/١٩١ وعبد الرزاق ١٣٣٢٩ وغيرهم، من طرق عن الزهري به، ورواه أحمد ١/٢٣ والمروزي في السنة ٩٩ من طريق يوسف بن مهران ، عن ابن عباس بنحوه ، وقد تقدم بعضه برقم ٢٧٩٢ .

(٢) وهو في صحيح البخاري ٦٨١٢ من طريق سلمة بن كهيل ، عن الشعبي وهو عامر بن شراحيل ، أن عليا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس . إلخ ، ورواه أيضا أحمد ١/٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠١٤٨ وعبد الرزاق ١٨٨٥٠ والحاكم ٤/٣٦٥ والطحاوي في الشرح ٣/١٤١ وأحمد في فضائل الصحابة ١٢٣٣ والمروزي في السنة ٩٩ والدارقطني في السنن ٣/١٢٢ وفي العلل ٤٤٤ ، ٤٤٩ والبيهقي ٨/٢٢٠ وغيرهم من طرق عن الشعبي بنحوه ، ورواه أحمد ١/١١٦ برقم ٩٤١ عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قال : أتي علي بزان محصن فجلده يوم الخميس مائة جلدة ، ثم رجمه يوم الجمعة ، فقيل له : جمعت عليه حدين . فذكره ، ورواه الحاكم ٤/٣٦٤ من طريق الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله

٣١٠٧ ـ مع أن في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود والترمذي عن عبادة ابن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[1] وما يعترض على هذا من أن النبي ـ ﷺ ـ لم يجلد ليس بنص صريح ، إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد ، وعدم النقل لا يدل على العدم .

(والرواية الثانية) هي أشهر الروايتين عن الأثرم ، واختارها ابن حامد ، ونصرها الجوزجاني والأثرم في منتهاهما[2] .

٣١٠٨ ـ لأن النبي ـ ﷺ ـ رجم ماعزا والغامدية ، وامرأة من جهينة ، ورجلا وامرأة من اليهود[3] ، ولم ينقل ـ مع كثرة الروايات التي

قال : ما رأيت رجلا قط أشد رمية من علي رضي الله عنه ، أتي بامرأة من همدان يقال لها شراحة ، فجلدها مائة ، ثم أمر برجمها ، فأخذ علي آجرة فرماها بها ، فما أخطأ أصل أذنها . ثم ذكره ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١) هو في صحيح مسلم ١٨٨/١١ وسنن أبي داود ٤٤١٥ والترمذي ٧٠٥/٤ برقم ١٤٦٨ من طريق حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة ، ورواه أيضا أحمد ٣١٣/٥ ، ٣١٧ والشافعي كما في البدائع ، ١٩٤/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٥١٤ والدارمي ١٨١/٢ وابن الجارود ٨١٠ وعبد الرزاق ١٣٣٥٩ وابن أبي شيبة ٨٠/١٠ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٢٤٠ والطحاوي في المشكل ٩٢/١ والشرح ١٣٤/٣ ، ١٣٨ والمروزي في السنة ٩٣ ، ٩٥ وابن جرير في تفسير سورة النساء برقم ٨٨٠٥ ـ ٨٨١١ والبيهقي ٢١٠/٨ والطبراني في الأوسط ١١٦٢ وابن حزم في المحلى ١١٤/١٣ ، ٢٠١ من طرق عن حطان عنه ، وعن الحسن عنه ، ورواه عبد الرزاق ١٣٣٠٨ عن الحسن مرسلا ، ولفظه قال : أوحي إلى النبي ﷺ ثم قال « خذوا خذوا » فذكره ، قال : وكان الحسن يفتي به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٧٠ عن سلمة بن المحبق مرسلا ، ثم قال : قال أبي : هذا خطأ ، إنما رواه الحسن عن حطان عن عبادة .

(٢) يعني بهذه الرواية الاقتصار على الرجم ، وقدمها أبو محمد في المقنع ٤٥٢/٣ والكافي ٢٠٧/٣ والمغني ١٦٠/٨ وابن مفلح في الفروع ٦٧/٦ وأبو البركات في المحرر ١٥٢/٢ ورجحه البرهان في المبدع ٦١/٩ والمرداوي في الإنصاف ١٧٠/١٠ وقد روى عبد الرزاق ١٣٣٥٧ عن إبراهيم النخعي ، قال : ليس على المرجوم جلد ، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد . ثم روى عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم .

(٣) حديث ماعز رواه البخاري ٦٨١٤ ، ٦٨١٥ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٣ ومسلم ١٩٢/١١ عن أبي هريرة وجابر وابن عباس وغيرهم ، وحديث الغامدية في صحيح مسلم ٢٠١/١١ وغيره عن بريدة ، وحديث

يبلغ مجموعها التواتر المعنوي بلا ريب ـ أنه ـ ﷺ ـ جلدهم .

٣١٠٩ ـ وقال « واغد ياأنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . متفق عليه[١] ، ولم يأمر بجلدها ، وهذا يبين أن هذا هو آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ ـ ، وقد أشار إلى هذا أحمد ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة ـ رضي الله عنه ـ : إنه أول حد نزل ، وإن حديث ماعز بعده ـ رجمه رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يجلده ، وعمر ـ رضي الله عنه ـ رجم ولم يجلد ؛ وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا[٢] ، والذي في الآية الكريمة يحمل على البكر .

٣١١٠ ـ وقد ورد في أبي داود في رواية ـ قال أبو السعادات : ذكرها رزين ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أول ما كان الزنا في الإسلام أخبر رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله تعالى ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** ﴾ ﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما** ﴾ ثم نزل بعد ذلك ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ ثم نزلت آية الرجم في النور ، فكان الأول للبكر ، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقي الحكم بها[٣] ، وهذا إن ثبت فيه جمع بين الأدلة .

الجهنية رواه مسلم ٢٠٤/١١ وغيره عن عمران بن حصين ، وحديث اليهوديين عند البخاري ٦٨١٩ ومسلم ٢٠٨/١١ عن ابن عمر .

(١) هو في صحيح البخاري ٦٨٢٧ ومسلم ٢٠٥/١١ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به مطولا .

(٢) نقله أبو محمد في المغني ١٦٠/٨ عن الأثرم ، أحمد بن محمد بن هانيء ، وعن إسماعيل بن سعيد ، وهو الشالنجي .

(٣) رواية أبي داود في سننه برقم ٤٤١٣ عن ابن عباس ، ذكر آية النساء إلى قوله ﴿ **أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ ثم قال : وذكر الرجل بعد المرأة ، ثم جمعهما فقال ﴿**واللذان يأتيانها منكم** ﴾ إلى قوله

٣١١١ ـ وقد عمل على ذلك عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ فرجما ، ولم ينقل أنهما جلد[١] .

وتقييد الخرقي بالحر والحرة ليخرج العبد والأمة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى حدهما ، وتقييد الحر بالمحصن والحرة بالمحصنة ليخرج غير المحصن كما سيأتي ، ولا نزاع في أن الإحصان شرط في الرجم ، وقد شهد لذلك حديث عبادة وحديث عمر ـ رضي الله عنهما .

٣١١٢ ـ وقول النبي ـ ﷺ ـ « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني » وفي رواية « أو زنا بعد إحصان » الحديث .. وقد تقدم ذلك[٢] .

٣١١٣ ـ وفي قصة ماعز أنه قال له : « أحصنت ؟ » قال : نعم . فأمر به فرجم[٣] . والإحصان قد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب النكاح ، فلا حاجة إلى إعادته .

﴿ **فأعرضوا عنهما** ﴾ فنسخ ذلك بآية الجلد فقال ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ وأما هذه الرواية فهي في جامع الأصول ٤٩٧/٣ بعد رواية أبي داود السابقة برقم ١٨١١ ولم أجده في غير جامع الأصول بهذا السياق ، وقد روى ابن جرير في تفسير الآية من سورة النساء برقم ٨٧٩٧ عن ابن عباس قوله ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** ﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ فإن كانا محصنين رجما ، ثم روى عنه قال : فقد جعل الله لهن سبيلا ، وهو الجلد والرجم .

(١) تقدم آنفا كلام عمر في آية الرجم ، وفيه قوله : ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن ، وقد تقدم أيضا قول إبراهيم النخعي : بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد . وروى ابن أبي شيبة ٨١/١٠ عن ابن سيرين قال : كان عمر يرجم ويجلد ، وكان علي يرجم ويجلد . وروى الطحاوي في الشرح ١٤٠/٣ عن أبي واقد الليثي قصة امرأة زنت ، فأمر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلداً ، وروى ابن حزم في المحلى ١٩٦/١٣ من طريق وكيع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رجما ولم يجلدا . ثم روى عن وكيع ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر رجم ولم يجلد ، ولم أجد عن عثمان في ذلك نقلا مسندا .

(٢) تقدم هذا الحديث بروايتيه برقم ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ عن ابن مسعود وعثمان .

(٣) ماعز هو الأسلمي ، وقد روى حديثه أبو هريرة وجابر ، وابن عباس ، وأبو سعيد وبريدة ، وغيرهم ، وأغلبها في الصحيحين كما ذكرنا آنفا .

(**تنبيه**) الزنا الفاحشة يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، والمد لأهل نجد ، أنشد ابن سيده :

أما الزناء فإني لست قاربه
والمال بيني وبين الخمر نصفان[1]

والزاني من أتى الفاحشة ، وسيأتي كلام الخرقي إن شاء الله تعالى فيه ، والله أعلم .

قال : ويغسلان ويكفنان ، ويصلى عليهما ، ويدفنان .

ش : أما التغسيل والتكفين والدفن فاتفاق ، حكاه أبو محمد[2] .

٣١١٤ ـ وقال أحمد : سئل علي ـ رضي الله عنه ـ عن شراحة ـ وكان رجمها ـ فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ؛ وصلى علي ـ رضي الله عنه ـ على شراحة[3] ، وأما الصلاة فهي أيضا قول الأكثرين .

---

(١) ابن سيده هو أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي ، اللغوي المشهور ، صاحب المحكم والمخصص ، مات سنة ٤٥٨ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٤٩ وهذا البيت ذكره ابن منظور في لسان العرب ، مادة « زنا » عن اللحياني ، وذكره الزبيدي في شرح القاموس عن ابن سيده ، ولم أجده في المخصص ، ولعله في المحكم لكن لم يطبع آخره ، وقد ذكر الكلمة في المخصص ١٧/١٦ فقال : والزنا يمد ويقصر ، قال الله تعالى ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ وقال الفرزدق فمد :

أبا خالد من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

وهذا البيت أنشده الجوهري وغيره في هذه المادة .

(٢) قال في المغني ١٦٦/٨ : لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما .

(٣) هكذا أورده أبو محمد ههنا ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٣٥٣ في قصة رجم علي لهذه المرأة عن الشعبي قال : لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم . يعني من الغسل ، والصلاة عليها ، ورواه البيهقي ٢٢٠/٨ عن الشعبي وفيه قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم . وقد روى أبو يوسف في الآثار ٧١٩ قصة ماعز عن بريدة وفيه : فكلموا النبي ﷺ فيه فقال « افعلوا به كما تفعلون بموتاكم ، من الكفن والصلاة عليه » وقصة رجم علي لهذه المرأة عند ابن أبي شيبة ٨٢/١٠ ، ٨٨ والطحاوي في المشكل ٥/٣ وغيرهما وقد تقدمت قريبا .

٣١١٥ ـ لما روى عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة من جهينة أتت النبي ـ ﷺ ـ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يارسول الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله ـ ﷺ ـ وليها فقال « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها » ففعل ، فأمر بها نبي الله ـ ﷺ ـ فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، قال عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل » رواه مسلم وأبو داود والترمذي[1] .

٣١١٦ ـ وفي مسلم أيضا وسنن أبي داود ، من حديث بريدة في قصة ماعز والغامدية قال : ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت[2] .

٣١١٧ ـ وما في الصحيح من حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر رضي الله عنهم أن النبي ـ ﷺ ـ لم يصل على ماعز[3] ،

---

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٤/١١ وسنن أبي داود ٤٤٤٠ والترمذي ٧٠٧/٤ برقم ١٤٦٩ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة الجرمي ، عن عمه أبي المهلب ، عن عمران به ، ورواه أيضا أحمد ٤٢٩/٤ والنسائي ٦٣/٤ وابن أبي شيبة ٨٧/١٠ والطيالسي ١٥٢٤ والدارمي ١٨٠/٢ وعبد الرزاق ١٣٣٤٨ والطبراني في الكبير ١٩٧/١٨ برقم ٤٧٤ ـ ٤٧٦ والطحاوي في المشكل ١٧٧/١ والدارقطني ١٠١/٣ ، ١٢٧ والبيهقي ٢١٧/٨ وابن حزم ١٨/١٣ من طرق عن يحيى به نحوه .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢٠٢/١١ وسنن أبي داود ٤٤٤٢ من طريق بشير بن المهاجر ، عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه به مطولا، ورواه أيضا أحمد ٣٤٨/٥ والدارمي ١٧٩/٢ وابن أبي شيبة ٧٣/١٠، ٨٥ ، ٨٦ والبيهقي ٢١٨/٨ من طرق عن بشير به نحوه ، واستدركه الحاكم ٣٦٢/٤ وقال : صحيح على شرط مسلم . وقد عرفت أنه عند مسلم ، ورواه الطحاوي في المشكل ١٧٩/١ عن علقمة ، عن ابن بريدة عن أبيه به .

(٣) لم أجده في الصحيحين ولا في أحدهما هكذا ، فأما حديث ابن عباس فرواه البخاري ٦٨٢٤ عن عكرمة عنه قال : لما أتي بماعز النبي ﷺ قال له « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » قال : لا ... فعند ذلك أمر به فرجم . ورواه مسلم ١٩٦/١١ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وفيه :

فقضية عين ، ـ يحتمل أن النبي ـ ﷺ ـ لم يحضره ، أو اشتغل عنه لعارض ، أو غير ذلك ، ولأن عموم « صلوا على من قال لا إله إلا الله »[1] يدخل فيه من مات بحد .

قال : وإذا زنى الحر بالبكر جلد مائة جلدة ، وغرب عاما .

ش : أراد بالبكر من لم يحصن ، وإنما عبر بالبكر اتباعا للفظ الحديث ، وقد حصل اتفاق العلماء ولله الحمد على الجلد ، بشهادة الكتاب والسنة بذلك ، وجمهورهم أيضا على القول بالتغريب ، لحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ المتقدم .

٣١١٨ ـ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنهما ـ قالا : جاء أعرابي إلى النبي ـ ﷺ ـ وهو جالس ، فقال : يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال النبي ـ ﷺ ـ « قل » قال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني

فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم وكذا رواه الترمذي ٦٩٢/٤ وغيره ولم يذكر الصلاة عليه ، لكن رواه أبو داود ٤٤٢١ من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة وفيه : فانطلق به فرجم ولم يصل عليه . وأما حديث جابر فرواه البخاري ٦٨٢٠ عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة عن جابر ، وفيه : فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه . وذكر البخاري أن الصلاة عليه تفرد بها معمر ، وذكر الحافظ في الفتح ١٣٠/١٢ أن أكثر من عشرة رواة رووه عن عبد الرزاق ، فخالفوا محمودا ، منهم من سكت عن ذكر الصلاة عليه ، ومنهم من صرح بنفيها ، والحديث رواه عبد الرزاق ١٣٣٣٧ وأحمد ٣٢٣/٣ والترمذي ٤ /٦٩٥ برقم ١٤٦١ من طريق معمر به ، وفيه : فقال له خيرا ولم يصل عليه . وقد روى عبد الرزاق ١٣٣٣٩ عن أبي أمامة بن سهل قصة ماعز وفيها : فقيل : يارسول الله تصلي عليه ؟ قال « لا » فلما كان الغد صلى الظهر فلما انصرف قال « صلوا على صاحبكم » فصلى عليه النبي ﷺ والناس .

(١) سبق تخريج هذا الحديث برقم ٣٠٥٨ .

الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ـ ﷺ ـ فرجمت ، أخرجه الجماعة[1] ، والدلالة منه من وجهين (أحدهما) ـ وهو العمدة ـ قوله عليه الصلاة والسلام « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » (والثاني) قوله : سألت أهل العلم ، وأهل العلم هم جلة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهذا يدل على أن هذا كان معروفا مشهورا عندهم ، وقد تأكد قوله ـ عليه السلام ـ بفعله .

٣١١٩ ـ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ضرب وغرب ، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب ، رواه النسائي ، لكن قال النسائي : الصواب في هذا الحديث أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ، وليس فيه أن النبي ـ ﷺ ـ[2] ودعوى أن هذا زيادة على

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٣١٤ ، ٦٨٢٧ ومسلم ١١ /٢٠٥ ومسند أحمد ٤ /١١٥ وسنن أبي داود ٤٤٤٥ والترمذي ٤ /٧٠١ برقم ١٤٦٥ والنسائي ٨ /٢٤٠ وابن ماجه ٢٥٤٩ من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنهما ، ورواه أيضا مالك ٣ /٤٠ وعنه الشافعي كما في البدائع ٢ /١٩٢ والدارمي ١٧٧/٢ وغيرهم، وقد تقدم برقم ٢٠٨٠، ٣١٠٩.

(٢) لم أجده في سنن النسائي المجتبى ، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف ٧٩٢٤ وعزاه للنسائي ، لكنه في سننه الكبرى ، وقد رواه الترمذي ٤ /٧١١ برقم ١٤٧٢ والحاكم ٤ /٣٦٩ والبيهقي ٨ /٢٢٣ وابن عدي في الكامل ١ /١٨١ ، ٤ /١٦٢٩ وابن عبد البر في التمهيد ٩ /٨٨ من طرق عن أبي كريب وغيره ، عن عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر به ، وقال الترمذي : حديث غريب ، رواه غير واحد عن ابن إدريس فرفعوه ، ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، أن أبا بكر ضرب وغرب . وهكذا روي عن غير ابن إدريس يعني موقوفا . وقال

النص ، وهو ﴿ الزانية والزاني ﴾ . الآية ، والزيادة على النص نسخ ، والكتاب لا ينسخ بالسنة ـ ممنوع ، أما (أولا) فلأن النص ليس فيه تعرض لنفي التغريب إلا من جهة المفهوم ، والحنفي لا يقول به[1] ، وبالاتفاق متى عارض المفهوم نص قدم عليه ، وأما (ثانيا) فإنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ ، كما هو مقرر في موضعه ، وأما (ثالثا) فإنا لا نسلم أيضا أن النسخ لا يحصل بالسنة ، بل يحصل بالسنة ، وإن كانت آحادا ، على رواية اختارها فحل الفقهاء أبو الوفاء ابن عقيل[2] والله أعلم .

قال : وكذلك المرأة .

ش : يعني أنها تجلد ، ولا نزاع في ذلك ، لنص الكتاب ، وتغرب ، وهو أيضا قول الأكثرين ممن قال بالتغريب ثم ، وعليه

الحاكم : صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٨٢ عن أبي كريب عن ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا ، وقال : قال أبي : هذا خطأ ، رواه قوم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع مرسلا ، وقد رواه ابن حزم ١٣ /١١١ من طريق النسائي عن أبي كريب به متصلا مرفوعا ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٤٣ وعزاه للترمذي قال : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه .

(١) وذلك أن الحنفية ينكرون تغريب الزاني ، ويحملون ما في هذه الأحاديث من التغريب على أنه كان تأديبا ، لرفع الفساد ، لا حداً ، وقد بالغ في ذلك الطحاوي في الشرح ٣ /١٣٤ وابن التركماني في الرد على البيهقي ٨ /٢٢٢ وقد ناقشهم الزركشي ههنا ، وذكر أنهم لا يقولون بالمفهوم ، والمراد به مفهوم المخالفة ، فإنهم ينكرونه كما في التوضيح لصدر الشريعة ١ /٢٧٢ وتيسير التحرير لأمير بادشاد ١ /١٠١ وغيرهما .

(٢) هذه مسائل أصولية ، وفيها خلاف قديم بين العلماء ، فذهب الجمهور إلى أن الزيادة على النص ليست نسخا ، وقال الحنفية : هي نسخ . وذُكرت المسألة في كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢ /٣٩٨ ومسودة آل تيمية ٢٠٧ والمستصفى للغزالي ١ /١٧١ والأحكام للآمدي ٣ /١٧٠ وأما نسخ القرآن بالسنة فالجمهور على المنع ، حتى ولو متواتراً، وأجاز ذلك بعض الحنابلة وغيرهم ، وأجازه ابن عقيل الحنبلي بالآحاد ، كما في مسودة آل تيمية ٢٠٢ والتمهيد لأبي الخطاب ٢ /٣٨٢ والأحكام للآمدي ٣ /١٥٣ والمستصفى ١ /٨٠ وغيرها .

المعول في المذهب ، لعموم حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ ولأن ما كان حدا في حق الرجل كان حدا في حق المرأة كسائر الحدود ، واختار أبو محمد في مغنيه أنها لا تغرب ، كقول مالك ، وله في كتبه الثلاثة احتمال بسقوطه إذا لم تجد محرما .[1]

٣١٢٠ ـ ومدركهما قوله ـ عليه السلام ـ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم »[2] ولأن تغريبها بدون محرم تضييع لها ، ومعه يفضي إلى نفي من لا ذنب له ، وإن كلفت بأجرته فذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به .

(تنبيه) شرط التغريب أن يكون إلى مسافة القصر في الجملة ، إذ ما دونها في حكم المقيم ، قال أبو محمد : ويحتمل كلام أحمد في رواية الأثرم أنه لا يشترط ذلك ، لقوله : ينفى من عمله إلى عمل غيره .[3] ولا تفريع على هذا ، أما على المذهب فالرجل ينفى إلى مسافة القصر بلا ريب ، وكذلك المرأة إذا كان معها محرمها ، ومع تعذره هل تنفى إلى مسافة القصر لما تقدم ، أو إلى ما دونها ، لحديث « لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » ؟ على روايتين ، هذه طريقة القاضي في

---

(١) ذكر في المغني ٨ /١٦٧ قول مالك والأوزاعي : يغرب الرجل دون المرأة ، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، وتغريبها بلا محرم إغراء لها وتضييع لها . الخ ، وفي الكافي ٣ /٢١٥ : ولا تغرب المرأة إلا مع ذي محرم .... ويحتمل سقوط النفي ههنا ، لئلا يفضي إلى إغرائها بالفجور . وهكذا ذكر في المقنع ٣/٣٥٤ و لم يصرح به في العمدة ٥٥٧ لكن يفهم من عموم كلامه .

(٢) سبق هذا الحديث برقم ١٤٢١ ـ ١٤٢٣ عن أبي سعيد وابن عمر ، وأبي هريرة .

(٣) ذكر في المغني ٨ /١٦٨ تغريب الرجل إلى مسافة القصر ، والمرأة إلى دون ذلك ، ثم ذكر هذا الأثر عن أحمد ، وهكذا ذكر في الكافي ٣ /٢١٤ وغيره .

الروايتين ، وأبي محمد في المغني ، وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقا ، سواء نفيت مع محرمها أو بدونه ، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع ، وعكس أبو البركات طريقة المغني ، فجعل الروايتين فيها فيما إذا نفيت مع محرمها ، أما بدونه فإلى ما دونها قولا واحدا ، كما اقتضاه كلامه .[1]

قال : وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، ولم يغربا .

٣١٢١ ـ ش : أما جلدهما فلما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنهما ـ قالا : سئل النبي ـ ﷺ ـ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » . متفق عليه .[2]

٣١٢٢ ـ وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال : ياأيها الناس أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ـ ﷺ ـ زنت ، فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال « أحسنت اتركها حتى

(١) انظر المسألة في كتاب الروايتين ٢ /٣١٥ والمغني ٨ /١٦٩ والمقنع ٣ /٤٥٤ والهداية ٢ /٩٨ والمحرر ٢ /١٥٢ والفروع ٦ /٦٩ والمبدع ٩ /٦٤ والإنصاف ١٠ /١٧٣ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢١٥٢، ٦٨٣٧ ومسلم ٢١١/١١ من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنهما ، ورواه أيضا أحمد ٢٤٩/٢ ومالك ٤٤/٣ والشافعي كما في البدائع ٢٠٠/٢ وعبد الرزاق ١٣٥٩٨، ١٣٥٩٩ وابن أبي شيبة ٥١٣/٩، ٥١٦ والحميدي ٨١٢، ١٠٨٢ والطحاوي في الشرح ١٣٥/٣ والطبراني في الكبير ٢٣٨/٥ برقم ٥٢٠١ ـ ٥٢٠٧ من طرق عنهما، أو عن أحدهما.

تماثل » رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، لكن قال فيه « وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » جعله من لفظ الرسول ،[1] والعبد في معنى الأمة ، وبهذين يضعف دليل خطاب ﴿ **فإذا أحصن** ﴾[2] .

٣١٢٣ ـ على أنه نقل عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن المراد بالإحصان الإسلام .[3]

وأما كونه خمسين جلدة ، فلقوله تعالى ﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من**

---

(١) أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، الكوفي ، القاري المشهور ، شيخ عاصم بن أبي النجود في القراءة ، مات سنة سبعين أو بعدها ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث رواه مسلم ٢١٤/١١ والترمذي ٧١٦/٤ برقم ١٤٧٥ عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن به وكذا رواه أبو يعلى ٣٢٦ ، ورواه أبو داود ٤٤٧٣ وأبو يعلى ٣٢٠ عن عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف عن أبي جميلة ، عن علي رضي الله عنه قال : فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال « ياعلي انطلق فأقم عليها الحد » فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأتيته فقال « ياعلي أفرغت ؟ » قلت : أتيتها ودمها يسيل . فقال « دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » وكذا رواه النسائي في الرجم من سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٠٢٨٣ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٥٢٥ وأحمد ١٥٦/١ وابن الجارود ٨١٦ والحاكم ٣٦٩/٤ والدارقطني ١٥٨/٣ والبيهقي ١١/٨ ، ٢٤٢ من طريق سعد بن عبيدة به ، ورواه عبد الرزاق ١٣٦٠١ والطيالسي ١٥٦٢ وابن أبي شيبة ٥١٤/٩ والدارقطني ١٥٨/٣ والطحاوي ١٣٦/٣ والبيهقي ٢٤٥/٨ من طريق عبد الأعلى عن أبي جميلة بنحوه ، ورواه البيهقي ٢٤٢/٨ عن عبد خير عن علي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم ، وليس عند الترمذي « وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » وإنما هي عند أبي داود كما ذكرنا .

(٢) يعني أن ظاهرها أنه لا حد على الأمة قبل الإحصان الذي هو النكاح ، ولهذا سأل الصحابة عن الأمة إذا زنت ولم تحصن .

(٣) رواه الطبري في تفسير الآية من سورة النساء برقم ٩٠٨٨ عن إبراهيم ، عن ابن مسعود به ، ورواه عبد الرزاق ١٣٦٠٤ والطبراني في الكبير ٩٦٩١ عن إبراهيم أن معقل بن مقرن جاء إلى عبد الله فقال : إن جارية لي زنت . فقال اجلدها خمسين . قال : ليس لها زوج . قال : إسلامها إحصانها . ورواه البيهقي ٢٤٣/٨ عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود ..... قال أظنه ذكر أمتي زنت . قال : اجلدها . قال : إنها لم تحصن . إلخ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٥١٨/٩ عن سعيد ابن جبير ، ومجاهد وابن عباس قالوا : لا حد عليها حتى تزوج .

العذاب ﴾[1] والعذاب الذي في كتاب الله هو جلد مائة جلدة ، ولهذا عرفه .[2]

٣١٢٤ ـ وعن عبد الله بن عياش قال : أمرني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن أجلد ولائد للإمارة ، أنا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنا .. أخرجه مالك في الموطأ .[3]

٣١٢٥ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : أرسلني رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أمة له سوداء زنت ، لأجلدها الحد ، قال : فوجدتها في دمها . فأتيت النبي ـ ﷺ ـ فأخبرته بذلك ، فقال لي : « إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » . رواه عبد الله بن أحمد في المسند .[4]

وأما كون ذلك بلا تغريب فلأن ما تقدم جميعه ليس فيه تغريب ، ولو وجب لذكر ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والعذاب كما تقدم والله أعلم المراد به الذي في الكتاب ، ولا تغريب فيه ، ثم إن التغريب في حق العبد في الحقيقة عقوبة لسيده دونه ، لما يفوته من خدمته ، وما يحتاجه

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٢) يعني قول الله تعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ .

(٣) هو في رواية يحيى ٣ /٤٤ وفي رواية محمد بن الحسن ٧٠٤ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : أمرني عمر ؛ فذكره ، ورواه أيضا البيهقي ٨ /٢٤٢ من طريق مالك ، ورواه عبد الرزاق ١٣٦٠٩ ولفظه : أحدثت ولائد للإمارة ، فبعث عمر شبابا من قريش فجلدوهن الحد ، فكنت ممن جلدوهن . ورواه ابن أبي شيبة ٩ /٥٤٠ عن ابن أبي ربيعة بمعناه .

(٤) تقدم آنفا ذكر هذا الحديث عن علي ، من رواية أبي جميلة ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعبد خير ، وهذا اللفظ عند أحمد ١/٨٩ ، ٩٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٥ من طريق عبد الأعلى الثعلبي ، وهو ضعيف ، عن أبي جميلة الطهوي ، عن علي ، وضعفه أحمد شاكر برقم ٧٣٦ بعبد الأعلى ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٣/٩٥ من طريق أحمد ، ثم قال بعد ذلك : فوجدنا حديث أبي جميلة عن علي صحيحا الخ، وهو في الموضع الثالث والرابع عند أحمد من زيادات عبد الله.

من حفظه ونفقته ، والعبد غريب أينما كان ، والعقوبة لا تشرع على غير الزاني .[1] والله أعلم .

قال : والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر .[2]

ش : مقصود الخرقي بهذا والله أعلم أن الموضع الذي يجب فيه الحد في القبل يجب فيه في الدبر ، فلا فرق بين القبل والدبر ، وذلك لأنه فرج مشتهى طبعا ، محرم شرعا ، فأشبه القبل ، ولأن الله تعالى قال ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** ﴾ . الآية ،[3] ثم بين النبي ـ ﷺ ـ ذلك بقوله « قد جعل الله لهن سبيلا » . الحديث ،[4] والفاحشة تشمل الوطء في القبل والدبر ، وقد سمى الله الوطء في الدبر فاحشة فقال لقوم لوط ﴿ **أتأتون الفاحشة** ﴾[5] أي الوطء في دبر الرجل ، ثم إن الخرقي ـ رحمه الله ـ أشار إلى تعريف الزاني الذي يترتب عليه الحد السابق بما ذكره .[6] وفي قوله (الفاحشة) إشعار بأن شرط الإتيان في القبل أو الدبر أن يكون حراما محضا ، فيخرج بالأول الوطء الحلال ، ووطء الشبهة ، كمن وطىء امرأته في دبرها أو أمته الوثنية ، أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم ، أو من ظنها زوجته ، أو بنكاح

---

(١) روى عبد الرزاق ١٣٣١٤ عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : ليس على المملوك نفي . وروى البيهقي ٨ /٢٤٣ عن علي قال في أم ولد بغت قال : تضرب ولا نفي عليها . ثم روى عن أبي الزناد عن فقهاء المدينة : إذا زنى العبد أو الأمة جلد خمسين ، ولا تغريب على المملوك . لكن روي النفي عن عمر وابنه ، وابن مسعود . ووقع في (م ت خ) : على غير الجاني.

(٢) في (ي) : في قبل .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٥ .

(٤) هو حديث عبادة ، وتقدم برقم ٣١٠٧ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية ٨٠ وسورة النمل ، الآية ٥٤ .

(٦) أي بما ذكره هنا من أن الزاني هو من أتى الفاحشة المذكورة .

باطل اعتقد صحته ، أو لم يعلم بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحو ذلك ،[1] وقد تضعف الشبهة فيجري الخلاف ،كمن وطىء أمته وهي مزوجة ، أو مؤبدة التحريم ، أو أمة والده ، مع علمه بالتحريم ، أو وطىء في نكاح أو ملك مختلف في صحته مع علمه بالتحريم ، ونحو ذلك ، وبيان ذلك وشرحه على ما ينبغي له محل آخر ،[2] إلا أنه لابد أن يطأ بفرج أصلي، في فرج أصلي ، وأن يغيب الحشفة أو قدرها ، فلو جامع الخنثى بذكره ، أو جومع في قبله فلا حد ، وقد فهم من كلام الخرقي أنه لا حد بالإتيان دون الفرج ، ولا بإتيان المرأة المرأة ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : ومن تلوط قتل بكرا كان أو ثيبا ، في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : حكمه حكم الزاني .[3]

ش : (الرواية الأولى) اختيار الشريف .

٣١٢٦ ـ لما روي أن النبي ـ ﷺ ـ قال « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه الخمسة إلا النسائي . قال الترمذي : وكذا روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[4]

---

(١) هذه أمثلة لوطء الشبهة ، وذكر نحوها أبو محمد في الكافي ٣ /٢٠٠ ، ٢٠٢ والمغني ٨ /١٨١ .

(٢) قد ذكرت هذه المسائل في أبواب متفرقة من هذا الشرح وغيره .

(٣) وقع في (ت ع) : تلوط بغلام قتل . وفي المغني : والأخرى .

(٤) هو في مسند أحمد ١ /٣٠٠ برقم ٢٧٣٢ وسنن أبي داود ٤٤٦٢ والترمذي ٥ /٢١ برقم ١٤٩٢ وابن ماجه ٢٥٦١ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو المطلبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا ابن الجارود ٨٢٠ وأبو يعلى ٢٤٦٣ والحاكم ٤/٣٥٥ والدارقطني ٣/١٢٤ والبيهقي ٨/٢٣٢ ، ٢٣٤ وابن جرير في التهذيب ١٣٦٩ وابن عدي في الكامل ٥/١٧٦٨ ورواه الطبراني في الكبير ١١٥٢٧ عن سليمان بن بلال عن حسين بن عبد الله عن عكرمة به وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس من هذا الوجه ، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال فيه « ملعون من عمل عمل قوم لوط » . وقال أبو داود : رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن

وهو شامل للبكر والثيب ، لكن الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد اختلف في عمرو بن أبي عمرو ، فعن ابن معين ومالك تضعيفه ، وعن أحمد وأبي حاتم وغيرهما ليس به بأس[1] .

٣١٢٧ ـ ورواه أبو أحمد ابن عدي من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ ولفظه « في الذي يعمل عمل قوم لوط ، وفي الذي يؤتي في نفسه ، وفي الذي يقع على ذات محرم ، وفي الذي يأتي

عباس رفعه ، ورواه ابن جريج عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس رفعه . اهـ ورواية سليمان عند ابن الجارود ورواية داود عند عبد الرزاق ١٣٤٩٢ والبيهقي، وابن ماجه ٢٥٦٤ وابن عدي ٢٢٣/١ والطبراني في الكبير ١١٥٦٨ وابن جرير في التهذيب ١٣٧٠ ـ ١٣٧٣ والحديث ذكره الحافظ في البلوغ ١٢٤٢ قال : ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٦٧ وقال : قال أبي هذا حديث منكر لم يروه غير أبي حبيبة يعني عن داود . وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه ٢٥٦٢ من طريق عاصم بن عمر ، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال « ارجموا الأعلى والأسفل » ورواه الحاكم ٣٥٥/٤ من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله العمري ، عن سهيل به ، وقال الذهبي : عبد الرحمن ساقط . وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل غير عاصم ، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه . وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٤٤٩/١٣ عنهما وضعفهما .

(١) ذكره البخاري في الكبير برقم ٢٦٣٣ ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ /٢٥٢ وروى عن أحمد أنه قال : ليس به بأس ، روى عنه مالك . ثم روى عن يحيى بن معين أنه قال : في حديثه ضعف ، ليس بقوي ، وليس بحجة ، لم يرو عنه مالك . ثم قال : سألت أبي عنه فقال : لا بأس به . روى عنه مالك ، وقال : سئل أبو زرعة عنه فقال : مدني ثقة . اهـ وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١٢٨٦ وروى عن ابن معين قال : لا يحتج بحديثه . ثم روى عنه قال : كان مالك يروي عن عمرو ، وكان يستضعفه ، ثم روى عنه قال : ليس بالقوي . وروى أيضا قول أحمد : ليس به بأس ، يروي عنه مالك . وذكره الذهبي في الميزان ، وقال : صدوق حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول ، وقال : قال أبو حاتم لا بأس به . وقال أبو داود : ليس بذاك . وقال أحمد وغيره : ما به بأس . وذكر قول يحيى : لا يحتج به . وقول النسائي : ليس بالقوي . وعن ابن معين قال : عمرو بن أبي عمرو ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » قال الذهبي : حديثه صالح حسن ، منحط عن الدرجة العليا من الصحيح ، وأنكر عليه الحافظ في اللسان ذكر العليا .

البهيمة يقتل » وقد اختلف أيضا في الاحتجاج بعباد بن منصور .[1]

٣١٢٨ ـ وقد روى أبو أحمد أيضا من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال « الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموه الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعا » لكنه ضعفه ،[2] وبالجملة هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا ، إذ ليس فيها متهم بكذب وسوء الحفظ يزول بتتابعها ، مع أن الجارحين لم يبينوا سبب الجرح ، وقد قال يحيى بن سعيد : عباد بن منصور ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ؛ وهذا يدل على أن تضعيفهم له كان بسبب خطئه في رأيه ،[3] ويقوي الحديث عمل راويه عليه .

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٤ /١٦٤٥ في ترجمة عباد بن منصور ، ورواه أيضا أحمد ١ /٣٠٠ برقم ١٧٣٣ عن عباد ، عن عكرمة عن ابن عباس قال ، في الذي يأتي البهيمة ، فذكره موقوفا مختصرا . وقد رواه ابن أبي شيبة ١٠ /١٠٤ عن عباد به موقوفا/: اقتلوا كل من أتى ذات محرم . ورواه ابن جرير في التهذيب برقم ١٣٦٥ عن عباد ، عن الحكم عن ابن عباس موقوفا ، وله عنده متابعات مرفوعة يتقوى بها الخبر .

(٢) رواه في الكامل ٥ /١٨٧١ في ترجمة عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم عنه ، عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة به ، وكذا رواه الخطيب في الموضح ١/١٥٨ وعاصم ضعيف ، ليس بشيء ، كما روى ذلك ابن عدي عن يحيى بن معين وغيره ، وقد رواه ابن ماجه ٢٥٦٢ من طريق عاصم بمثله ، وقد ذكرناه آنفا .

(٣) ذكره البخاري في الكبير برقم ١٦٢٢ ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦ /٨٦ قال : وفي روايته عن عكرمة وأيوب ضعف . ثم روى عن يحيى القطان قال : عباد ابن منصور ثقة ، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه . وروى عن ابن معين قال : ليس بشيء ضعيف . وعن أبيه قال : ضعيف الحديث يكتب حديثه . وذكره ابن سعد في الطبقات ٧ /٢٧٠ قال : وكان قاضيا بالبصرة وهو ضعيف ، له أحاديث منكرة . وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١١١٩ وقال : بصري كان يرى القدر . ثم روى عن معاذ بن معاذ قال ما أحب الرواية عنه من أجل القدر . وذكره ابن عدي في الكامل ٤ /١٦٤٤ وروى عن ابن معين قال : لما سئل عنه : عباد بن منصور كان تغير قال لا أدري إلا أنا حين رأيناه كان لا يحفظ ، و لم أر يحيى يرضاه ؛ وضعفه النسائي ، وترجمه الذهبي في الميزان ، وروى عن أحمد قال : كان يدلس روى مناكير ، وعن ابن حبان قال : مات سنة ١٥٢ وكان داعية إلى القدر ، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود عن عكرمة .

٣١٢٩ ـ فعن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في البكر يؤخذ على اللوطية يرجم . رواه أبو داود ،[١] ثم عمل الصحابة على ذلك .

٣١٣٠ ـ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عليا أحرقهما ، وأبا بكر هدم عليهما حائطا ، ذكر ذلك أبو السعادات في جامع الأصول[٢] ، ولذلك احتج أحمد بقول علي ـ رضي الله عنه . وقيل : إن الصحابة أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته . (ووجه الرواية الثانية) أنه فاحشة ، فكان كالفاحشة بين الرجل والمرأة .

٣١٣١ ـ ويروى عن النبي ـ ﷺ ـ « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان »[٣] وإذا كان زنا دخل في عموم الآية ، والأخبار السابقة والأحاديث السابقة لم تثبت .

---

(١) هو في سننه ٤٤٦٣ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج : أخبرني ابن خثيم عنهما به موقوفا . وهكذا رواه عبد الرزاق ١٣٤٩١ وابن أبي شيبة ٩ /٥٣٠ والبيهقي ٨ /٢٣٢ والدارقطني ٣ /١٢٥ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

(٢) هكذا ذكره برقم ١٨٥٨ ولم يذكر من خرجه ، ولم أقف على ما ذكره عن أبي بكر مسندا ، وقد روى البيهقي ٨/٢٣٢ عن محمد بن المنكدر ، عن صفوان بن سليم ، أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ، أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم ، فكان أشدهم فيه قولا علي بن أبي طالب ، قال : إن هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقه بالنار ، قال البيهقي : هذا مرسل . وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار وقد رواه ابن حزم في المحلى ، عن ابن المنكدر وموسى بن عقبة ، وصفوان به نحوه ، ورواه أيضاً من طريق سحنون ، عن ابن وهب ، عن ابن سمعان ، عن رجل أخبره قال : جاء ناس إلى خالد ، فذكر بمعناه ، وضعف طرقه ، بأنها منقطعة ، ليس منهم أحد أدرك أبا بكر ، وروى البيهقي أيضاً عن شريك ، عن القاسم بن الوليد ، عن بعض قومه ، أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً ، وروى أيضاً عن ابن عباس قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة .

(٣) ذكره بصيغة التمريض ، لعدم التأكد من صحته ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٨ /١٨٨ بصيغة الجزم بدون عزو ، وهو عند البيهقي ٨ /٢٣٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن ، عن خالد

وقول الخرقي : بكرا كان أو ثيبا . أي محصنا كان أو غير محصن ، وإنما أراد لفظ حديث عبادة ،[1] والله أعلم .

قال : ومن أتى بهيمة أدب وأحسن أدبه .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور ، واختيار الخرقي ، وأبي بكر ، لأنه أتى محرما لا حد فيه ولا كفارة ، وذلك مقتض للتأديب .

وقوله : وأحسن أدبه . أي يبالغ فيه لشدة تحريمه ، إذ قد اختلف في قتل فاعل ذلك ، وورد فيه ما يدل على ذلك ، وذلك يقتضي المبالغة في تحريمه ، وإنما لم يحد لأن الحديث الذي ورد فيه قد تكلم فيه ،[2] وقياسه على الوطء في فرج المرأة متعذر ، إذ ليس بمقصود ، يحتاج في الزجر عنه إلى حد ، بل يكتفى بالباعث الطبعي ، إذ النفوس الشريفة بل وغيرها تنفر من ذلك . (ونقل عنه) حنبل يحد حد الزاني ، كذا حكى القاضي في روايتيه ، والشيخان وغيرهما يحكون الرواية أن حده حد اللوطي ،[3] يعني هل يرجم مطلقا ، أو يحد

الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي موسى به مرفوعا ، وزاد « وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » قال البيهقي : ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ١٧٥٢ قال : وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، قال : ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير ، من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩ /٥٣٠ عن عطاء وإبراهيم النخعي ، والحسن وغيرهم قالوا : اللوطي بمنزلة الزاني . ووقع في (س خ ت) : الرجل المرأة . وصحح في هامش (ت) .

(١) يعني قوله « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا » وقد تقدم برقم ٣١٠٧ .

(٢) هو حديث ابن عباس الذي ذكره بعد ، وهو بعض من حديثه السابق عند ابن عدي وغيره .

(٣) قال القاضي في كتاب الروايتين ٢ /٣١٧ : نقل ابن منصور : يدرأ عنه الحد ويعزر . ونقل حنبل : حده كحد الزاني . وذكر المسألة أبو محمد في المغني ٨ /١٨٩ والكافي ٣ /٢١١ والمقنع ٣ /٤٥٧ وأبو البركات في المحرر ٢ /١٥٣ .

حد الزاني ، وهذه اختيار القاضي والشيرازي ، وأبي الخطاب والشريف في خلافيهما .

٣١٣٢ ـ لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وراويه عمرو بن أبي عمرو راوي حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط » . الحديث[1] ، فهذا لازم للقائل ثم بالقتل .

٣١٣٣ ـ إلا أنه هنا قد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد . رواه أبو داود والترمذي[2] وذلك يوهن روايتيه مع ما فيهما والله أعلم .

---

(١) هو في مسند أحمد ١ /٢٦٩ برقم ٢٤٢٠ من طريق سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، وفي سنن أبي داود ٤٤٦٤ والترمذي ٥ /١٩ برقم ١٤٩٠ من طريق الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس به ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عمرو ، ورواه أيضا أبو يعلى ٢٤٦٢ عن الدراوردي به وقد روى ابن ماجه ٢٥٦٤ وابن حبان في المجروحين ١٠٩/١ عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وضعفه ابن حبان بابن أبي حبيبة ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٢٣/١ من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف أيضا ، عن داود به نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٨/١٠ من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة به مختصرا ، وهكذا رواه ابن حزم في المحلى ٤٥٦/١٣ من طريق الدراوردي ، عن عمرو ، ومن طريق ابن أبي حبيبة عن داود وضعفه ، ورواه البيهقي ٢٣٢/٨ ، ٢٣٣ والدارقطني ١٢٦/٣ من هذه الطرق ، ورواه أحمد ٣٠٠/١ برقم ٢٧٢٧ من طريق ابن أبي حبيبة ، وحسنه المحقق ، ورواه أحمد أيضا ٣٠٠/١ رقم ٢٧٣٣ عن عباد بن منصور عن عكرمة به موقوفا ، ورواه الحاكم ٣٥٥/٤ من طريق عباد ، عن عكرمة به مرفوعا ، وسكت عنه ، وعلقه عبد الله بن أحمد في مسائله ١٥٣٨ عن عمرو وداود به مختصرا .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٤٦٥ والترمذي ٢٠/٥ برقم ١٤٩١ من طريق عاصم، وهو ابن أبي النجود ـ عن أبي رزين ـ وهو مسعود بن مالك ـ عن ابن عباس به موقوفا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٣٤٩٧ وابن أبي شيبة ١٠ /٥ وابن جرير في التهذيب برقم ٨٦٧ والحاكم ٤ /٣٥٦ والبيهقي ٨ /٢٣٤ من طرق عن عاصم ، وعلقه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ١٥٣٧ من طريق عاصم ، وقال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال الترمذي . وهذا أصح من الحديث الأول . يعني حديث عمرو .

قال : وقتلت البهيمة .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار الخرقي ، وبه قطع أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في الكافي ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، لما تقدم من الحديث ، وهو وإن تكلم فيه فذلك لا يبلغ اطراحه بالكلية ، بل هو صالح لأن يؤثر شبهة في درء الحد الذي يندرىء بالشبهة ، ولا يؤثر في غيره لعدم درئه بالشبهة . (والرواية الثانية) لا تقتل ، لأن المعتمد في ذلك على الحديث ، والحديث لم يثبت ، والنبي ـ ﷺ ـ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ،[1] فيدخل في عمومه ،

---

(١) روى الإمام أحمد ٤ /٣٨٩ وعنه النسائي ٧ /٢٣٩ وابن حبان كما في الموارد ١٠٧١ عن أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل ، عن خلف بن مهران ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه وهو الشريد بن سويد رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة : يارب إن فلانا قتلني عبثا ، ولم يقتلني لمنفعة » وذكره الهيثمي في الزوائد ٤ /٣٠ عن عمر بن يزيد عن أبيه ، وفيه « فلا هو انتفع بقتلي ، ولا هو تركني فأعيش في أرضك » وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جماعة لم أعرفهم . ولعله تصحف عمرو بن الشريد عليه ، فلا يكون من الزوائد ، لوجوده عند النسائي ، ورجاله فيهم جهالة ، فأما عبد الواحد بن واصل فهو أبو عبيدة الحداد ، ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : وثقه ابن معين وغيره ، وقال ابن معين : كان من المتثبتين ، ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ ألبتة . وقال أحمد : أحشى أن يكون ضعيفا ، وخرج له البخاري في الصلاة فقرنه بآخر ، وأما خلف بن مهران فهو العدوي أبو الربيع البصري ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقال : روى عنه حرمي بن حفص ، وأبو عبيدة الحداد ، وقال : كان ثقة صدوقا ، خيرا مرضيا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له النسائي حديثا واحدا « من قتل عصفورا عبثا » الحديث ، وأما عامر الأحول فهو ابن عبد الواحد ، روى له مسلم وغيره ، ذكره في الميزان وقال : وثقه أبو حاتم ومسلم ، وقال أحمد : ليس بالقوي ، وقال يحيى : ليس به بأس . وأما صالح بن دينار فذكره في الميزان ، وقال : روى عنه عامر الأحول فقط ، وذكره الحافظ في التهذيب وقال : ذكره ابن حبان في الثقات . فهؤلاء الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي ، وعلى هذا فالحديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وروى أحمد أيضا ٢ /١٦٦ ، ١٩٧ ، ٢١٠ والنسائي ٧ /٢٣٩ والطيالسي كما في المنحة ١ /٢٩٢ برقم ١٤٨٦ والدارمي ٢ /٨٤ والبيهقي ٩ /٢٧٩ من طريق عمرو بن دينار ، عن صهيب الحذاء ، مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل عصفورا سأله الله عنه يوم القيامة » وفي رواية « من ذبح عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة » قيل : وما حقه ؟ قال « يذبحه ذبحا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه » وصحح إسناده أحمد شاكر

وظاهر كلام أبي البركات ، أن قتلها لا يشرع على هذه الرواية ، وعن أبي بكر أنه توسط فقال : الاختيار قتلها ، وإن تركها فلا بأس ، (ومحل هاتين الروايتين) إذا قلنا بتعزير الفاعل ، إما إذا قلنا بحده حد اللوطي فإنها تقتل بلا نزاع ، كذا ذكره أبو البركات وهو واضح ، لأنا إذاً اعتمدنا على الحديث ، وهو أخص من النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ،[1] وكلام الخرقي يشمل المملوكة والمأكولة وغيرهما . وهو كذلك و لم يتعرض الخرقي ـ رحمه الله ـ لأكلها إن كانت مأكولة ، وأحمد كره ذلك ،[2] فخرج لأصحابه فيه وجهان (أحدهما) ـ ويحتمله كلام الخرقي ـ الجواز ، لعموم ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾[3] . وغير ذلك . (والثاني) ـ وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً ، وقطع به الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وشيخهما في الجامع ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي ـ المنع ، لأنه حيوان مأمور بقتله ، وكل ما أمر بقتله لا يجوز أكله ، كما هو مقرر في موضعه ،[4] ولعل الخلاف في ذلك مبني على علة قتلها ، فقيل : لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها .

٣١٣٤ ـ فروى ابن بطة بإسناده عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال « من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » قالوا : يارسول الله

في المسند ٦٥٥٠ ، ووقع عند الدارمي : عن صهيب مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ؛ وهو خطأ نبه عليه أحمد شاكر في المسند .

(١) أي حديث ابن عباس « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها » متى صححناه فهو أخص من هذه الأحاديث التي في النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة .

(٢) قال في المقنع ٣ /٤٥٧ : وكره أحمد أكل لحمها ، وهل تحرم ؟ على وجهين . وانظر المغني ٨ /١٩١ والكافي ٣ /٢١١ والفروع ٦ /٧٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٤) ذكروه في كتاب الأطعمة ، ومثلوا بقتل خمس الفواسق ، والحيات ، والأوزاغ ، ونحوها .

ما بال البهيمة ؟ قال « لئلا يقال هذه وهذه »[1] وقيل : لئلا تلد خلقا مشوها ،[2] وبه علل ابن عقيل ، وعلى هذين يباح الأكل ، وقيل القتل لئلا تؤكل .

٣١٣٥ ـ قيل لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما ذكر الحديث : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك شيئاً ، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها ، وقد فعل بها ذلك .. رواه أبو داود والترمذي ،[3] واعلم أن محل الخلاف حيث شرعنا قتلها ، أما إن لم نشرعه فلا ريب في جواز أكلها والله أعلم .

قال : والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت من أقر بالزنا أربع مرات ، وهو بالغ صحيح عاقل ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد ، أو يشهد عليه أربعة رجال من أحرار المسلمين عدول ، يصفون الزنا .[4]

ش : ملخص ذلك أن الحد لا يجب إلا بأحد شيئين ، إقرار أو بينة ، فإن ثبت بإقرار اشترط أن يقر أربع مرات ، فلو أقر دونها لم يجب الحد .

---

(١) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ١٩١/٨ و لم يذكر صحابيه ، وقد رواه أبو يعلى ٥٩٨٧ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة و لم يذكر سؤالهم وحسنه في مجمع الزوائد ٢٧٣/٦ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ، وهكذا صاحب مطالب أولي النهى ٦ /١٨١ قال : وبه علل ابن عقيل في التذكرة .

(٣) هو حديثه المتقدم برقم ٣١٣٢ عند أبي داود ٤٤٦٤ والترمذي ٥ /١٩ برقم ١٤٩٠ وأحمد ١ /٢٦٩ وابن ماجه ٢٥٦٤ والحاكم ٤ /٣٥٥ والدارقطني ٣ /١٨٦ والبيهقي ٨ /٢٣٣ وابن حزم ١٣ /٤٥٦ من طريق الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة عنه ، وروى عبد الرزاق ١٣٤٩٢ رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وفيه : قال ابن عباس : لئلا يعير أهلها بها .

(٤) سقطت لفظة « صحيح » من (ي م ع) : ووقع في (م ع ت ي) : أربع رجال . وفي (م ع ت ي متن مغني) . من المسلمين أحرار .

٣١٣٦ ـ لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : أتى رجل من أسلم رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في المسجد ، فناداه: يارسول الله إن الآخر قد زنى ، يعني نفسه ، فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال له ذلك فأعرض ، فتنحى الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه ، فقال « أهو به جنون ؟ » قال : لا . قال النبي ـ ﷺ ـ « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .(١)

٣١٣٧ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال النبي ـ ﷺ ـ « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال « أحصنت ؟ » قال : نعم . فأمر به فرجم .. رواه أبو داود والترمذي والنسائي .(٢) وظاهر هذا أن الحكم مرتب على الأربعة ، وقد جاء أصرح من هذا .

٣١٣٨ ـ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : جاء ماعز إلى النبي ـ ﷺ ـ فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال « شهدت على نفسك أربع مرات ، فاذهبوا به فارجموه » .(٣)

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٢٧٠ ، ٦٨١٥ ومسلم ١١ /١٩٢ ومسند أحمد ٢ /٤٥٠ ، ٤٥٣ من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، وابن المسيب عن أبي هريرة ، وأخرجه أكثر الأئمة متصلا ، ورواه مالك ٣ /٣٩ عن ابن المسيب مرسلا ، وكذا عبد الرزاق وغيره .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٤٣٠ والترمذي ٤ /٦٩٥ برقم ١٤٦١ والنسائي ٤ /٦٢ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة عن جابر ، وهو في مصنف عبد الرزاق ١٣٣٣٧ ورواه أيضا البخاري ٦٨٢٠ من طريق عبد الرزاق ، ورواه مسلم ١١ /١٩٤ ولم يسق لفظه ، وتقدم بعضه برقم ٣١١٧ .

(٣) هو في سنن أبي داود ٤٤٢٦ من طريق سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٣٣٤٤ عن سماك به ، وروى الترمذي ٤/٦٩٢ برقم ١٤٥٩ وأبو يعلى ٢٥٨٠

٣١٣٩ ـ وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأقم علي كتاب الله ؛ حتى قالها أربع مرات ، قال ـ ﷺ ـ « إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ » قال . بفلانة . قال « هل ضاجعتها ؟ » قال : نعم . قال « هل باشرتها ؟ » قال : نعم . قال « هل جامعتها ؟ » قال : نعم . قال : فأمر به أن يرجم ، وذكر الحديث .. رواهما أبو داود [١] وهذا ظاهر وصريح في أن الأربع علة في ترتب الحكم عليها .

٣١٤٠ ـ وفي المسند أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال له بحضرة رسول الله ـ ﷺ ـ : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ؛[٢] وقول النبي ـ ﷺ ـ لأنيس « واغد ياأنيس إلى

والطبراني في الكبير ١٢٣٠٥ وغيرهم عن سماك ، عن سعيد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال لماعز ابن مالك « أحق ما بلغني عنك ؟ بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان » قال : نعم . فشهد أربع شهادات ، فأمر به فرجم . وهو بهذا اللفظ عند مسلم ١١/١٩٦ .

(١) يعني حديث ابن عباس وابن هزال ، وحديث نعيم عند أبي داود ٤٤١٩ من طريق هشام بن سعد ، عن يزيد به ، ورواه أيضا أحمد ٥ /٢١٦ عن هشام به ، وهكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠ /٧١ والحاكم ٤ /٣٦٣ والطحاوي في المشكل ١ /١٨٠ والبيهقي ٨ /٢١٩ من طريق هشام به ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٤ /٣٢٤ عن الواقدي عن هشام بن عاصم ، عن يزيد به مطولا ، والصواب هشام ابن سعد،ورواه ابن أبي شيبة ١٠ /٧٨ عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم به مطولا ، وذكر فيه إقراره أربع مرات ، وفيه قوله « فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه ، ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت » ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/٢٠١ برقم ٥٣٠ عن ابن المنكدر عن يزيد بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ١٣٣٤٢ من طريق ابن المسيب مرسلا ، وفيه قوله لهزال « لو سترته » الحديث ، ويزيد بن نعيم الأسلمي حجازي ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وذكر من روى عنه ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم وغيره .

(٢) هو عند أحمد ١ /٨ من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن

امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »[1] ونحو ذلك واقعة عين ، إذ يحتمل أنه أحاله على ما عرفه من شرط الاعتراف ، وكذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : الرجم حق على من أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ،[2] يرجع إلى الاعتراف المعهود كالبينة ، وشرط اعتبار الإقرار أن يكون من مكلف ، وهو العاقل البالغ ، فلو أقر المجنون أو الصبي فلا عبرة بإقرارهما ، إذ لا حكم لكلامهما ، وقد رفع القلم عنهما .

٣١٤١ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ » . رواه أبو داود .[3]

٣١٤٢ ـ وفي الحديث أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لماعز « أبك جنون ؟ » قال : لا . وفي رواية في الصحيح أنه سأل قومه « أتعلمون بعقله بأسا ، تنكرون منه شيئا ؟ » فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا فيما نرى[4] انتهى .

أبي بكر قال : كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز . الخ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٠ /٧٢ وأبو يعلى في مسنده ٤٢/١ برقم ٤٠ والبزار كما في الكشف ١٥٥٤ من طريق جابر الجعفي ، وضعفه أحمد شاكر في المسند ٤١ بجابر الجعفي ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ وضعفه بجابر.

(١) هو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وتقدم برقم ٣١٠٩ في البخاري ومسلم .

(٢) تقدم برقم ٣١٠٥ عند الشيخين عن ابن عباس عن عمر .

(٣) هو في سننه ٤٣٩٨ ـ ٤٤٠٣ عن قتادة عن الحسن ، عن علي ، ورواه أيضا أحمد في المسند ١ /١٥٤ ، ١٥٨ وفي فضائل الصحابة ١٢٣٢ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٧ والدارمي ٢ /١٧١ والحاكم ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ وأبو يعلى ٥٨٧ وابن الجارود ٨٠٨ والطحاوي في الشرح ٧٤/٢ والدارقطني ١٣٨/٣ والبيهقي ٢٦٤/٨ والدارقطني في العلل ٧٦/٣ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ٣٩٠ ، ١٤٠٣ ، ٢٦٩٤ بعض طرقه عن علي وعائشة وغيرهما .

(٤) تقدم آنفا في حديث جابر قوله « أبك جنون ؟ » قال : لا . وأما قوله « أتعلمون » الخ فهو في حديث بريدة عند مسلم ٢٠٢/١١ من رواية بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به مطولا ، وهكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠ /٧٣ والطحاوي في الشرح ٣ /١٤٣ من طريق بشير به ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٧١٩ عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة .

ومما في معنى المجنون من زال عقله بنوم ، أو إغماء ، أو شرب دواء ، أو سكر ، هذا ظاهر كلام الخرقي ، وأقره عليه أبو محمد ، وجزم بذلك . ومقتضى كلام أبي البركات جريان الخلاف فيه ، وفي بعض نسخ الخرقي : وهو صحيح بالغ عاقل ،[1] وعلى ذلك شرح القاضي وأبو محمد ، وفسر القاضي ذلك بحقيقته ، وهو الصحة من المرض ، فلا يجب على مريض في حال مرضه ، وإن وجب عليه أقيم عليه بما يؤمن به تلفه ، وهذا فيه نظر ، فإن الحد إما أن يجب ويؤخر استيفاؤه إلى حين صحته ، أو يجب ويستوفى منه على حسب حاله ، فعلى كل حال ليس الصحة شرطا للوجوب قاله أبو محمد ،[2] ويحتمل أن يريد بالصحيح الذي يتصور منه الوطء ، فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوطء كالمجبوب فلا حد عليه ، وهو كالذي قبله ، لأن هذا فهم من قوله : عاقل ، (قلت) : ويحتمل أن يريد بالصحيح الناطق فلا يقبل إقرار الأخرس ، لأنه إن لم تفهم إشارته فواضح ، وإن فهمت فهي محتملة ، وذلك شبهة تدرأ الحد ، وهذا احتمال لأبي محمد ، والذي قطع به القاضي الصحة ، ويحتمل أن يريد بالصحة الاختيار ، وأراد الصحة المعنوية فلا يصح إقرار المكره ، ولا نزاع في ذلك .

واعلم أنه يشترط في الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة .

٣١٤٣ ـ وفي قصة ماعز أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال له « أنكتها » ؟ قال : نعم . قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « حتى غاب ذلك منك في

---

(١) تقدم في المتن : وهو بالغ صحيح عاقل . وهكذا في نسخة المتن والمغني .
(٢) ذكره في المغني ٨ /١٩٥ .

ذلك منها ؟ » قال : نعم . قال « كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر ؟ » قال : نعم . قال « هل تدري ما الزنا ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا .. رواه أبو داود .[1]

٣١٤٤ ـ وفي الصحيح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : لما أتى ماعز النبي ـ ﷺ ـ قال له « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » قال : لا يارسول الله . قال « أنكتها ؟ » قال : لا يكني ، قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه .[2] انتهى . ولا يعتبر أن يكون في مجالس ، لأن أكثر الأحاديث ليس فيها تعريض لذلك ، ويعتبر في استقرار الإقرار دوامه ، أن لا ينزع عنه حتى يتم عليه الحد ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى . انتهى .

وإن ثبت الزنا بالبينة اعتبر أن يكون أربعة ، وهذا إجماع في الجملة والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾ .. الآية[3] وقوله سبحانه ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا**

---

(١) هو في سننه ٤٤٢٨ من طريق أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن الصامت عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٣٣٤٠ وابن الجارود ٨١٤ وابن حبان كما في الموارد ١٥١٣ والدارقطني ٣ /١٩٦ والبيهقي ٨ /٢٢٧ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٣٥٩٩ من طريق أبي الزبير به مطولا ، وعبد الرحمن هذا ذكره البخاري في الكبير ٣ /٣٦١ باسم عبد الرحمن بن الهضهاض ، وأشار إلى حديثه هذا ، ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن أبي حاتم ، وذكر الخلاف في اسم أبيه ، وليس له سوى هذا الحديث كما في الميزان ووثقه ابن حبان .

(٢) رواه البخاري ٦٨٢٤ من طريق يعلى بن حكيم ، عن عكرمة عنه ، ورواه أيضا أحمد ١ /٢٣٨ ، ٢٧٠ وأبو داود ٤٤٢٧ والطبراني في الكبير ١١٩٣٧ والدارقطني ٣/١٢١ والبيهقي ٨/٢٢٦ من طريق يعلى بن حكيم به ، واستدركه الحاكم ٤/٣٦١ من طريق يعلى ، وقال : صحيح على شرطهما . وقد عرفت أنه عند البخاري ، ورواه أحمد ١/٢٥٥ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ وابن أبي شيبة ١٠/٢٥ من طريق يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة بنحوه .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٥ .

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ **لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾**[2] .

٣١٤٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ قال لرسول الله ـ ﷺ ـ : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « نعم » . رواه مسلم ومالك في الموطأ[3] اهـ .

ويعتبر في الأربعة شروط (أحدها) أن يكونوا رجالا ، فلا يقبل فيهم امرأة ، ولا خنثى مشكل بحال ،[4] لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ، فظاهره الاكتفاء بأربعة ، فلو أقمنا المرأتين مقام الرجل خرجنا عن ظاهر الآية لاشتراط خمسة . (الثاني) أن يكونوا من المسلمين ، فلا تقبل شهادة أهل الذمة ، كما لا تقبل روايتهم ، ولا أخبارهم الدينية . وسواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي، ولاعبرة برواية حنبل في قبول

---

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، الآية ١٣ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٩ /١٣٠ وموطأ مالك ٢ /٢١٢ ، ٣ /٤١ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا أحمد ٢ /٤٦٥ وأبو داود ٤٥٣٢ ، ٤٥٣٣ وابن ماجه ٢٦٠٥ وابن الجارود ٧٨٧ والطحاوي في المشكل ١ /٤٠٢ والبيهقي ٨ /٢٣٠ ، ٣٣٧ من طريق سهيل به ، وروى عبد الرزاق ١٧٩١٧ عن معمر ، عن الزهري قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ؟ فقال النبي ﷺ « إلا بالبينة » فقال سعد بن عبادة : وأي بينة أبين من السيف ؟ فقال النبي ﷺ « ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم » قالوا : لا تلمه يارسول الله فإنه رجل غيور . الحديث ، وروى ابن أبي شيبة ٩ /٤٠٥ عن المغيرة قال : بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول : لو وجدت معها رجلا لضربته بالسيف غير مصفح . فقال النبي ﷺ « أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني » .

(٤) روى ابن أبي شيبة ١٠ /٥٨ عن الزهري قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود .

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .[1] (الثالث) أن يكونوا أحرارا ، فلا تقبل شهادة العبد ، للاختلاف في شهادته في سائر الحقوق ، وذلك يؤثر شبهة في عدم قبوله في الحد ، لاندرائه بالشبهة . (وعن أحمد) لا يشترط ذلك ، ولعله أظهر ، لدخوله في عامة النصوص . (الرابع) أن يكونوا عدولا ، فلا تقبل شهادة فاسق ، كما لا يقبل خبره ، وكبقية الشهادات بطريق الأولى. وقد قال الله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا** ﴾[2] . الآية ولا مستور الحال ، وإن قبلناه في الأموال ، احتياطا لهذا الباب وتضييقا له . (الخامس) أن يصفوا الزنا فيقولوا : رأيناه غيب ذكره أو حشفته أو قدرها في فرجها ؛ لما تقدم عن ماعز ، وإذا اعتبر ذلك في الإقرار ففي البينة أولى .[3]

٣١٤٦ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال « ائتوني بأعلم رجل منكم » فأتوه بابني صوريا فنشدهما « كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ » قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما . قال « فما يمنعكم أن ترجموهما ؟ » قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٨ /١٩٨ هذه الشروط ، ولم يذكر رواية حنبل ، وذكرها في الكافي ٣ /٢٠٥ ولم يذكر هذا الشرط ، ولم يذكره في المقنع ، قال في المبدع ٩ /٧٦ : واكتفي بذلك يعني بشرط العدالة عن ذكر الإسلام ، لأن أهل الذمة كفار ، لا تتحقق العدالة فيهم .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٣) تقدم برقم ٣١٤٣ قوله « أنكتها » قال : نعم . إلى قوله « أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا » وإنما قرره بذلك للتأكد ، ولذلك قال « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » فالظاهر أنه متى حصل تأكد الشهود بوقوع الجماع لم يلزم قولهم : رأيناه غيب . الخ لندرة رؤية ذلك منها فاشتراط ذلك سبب لإلغاء الحد ، وإشاعة الفاحشة .

بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ برجمهما ... رواه أبو داود .[1] وهل يعتبر مع ذلك أن يذكروا (المكان) لاحتمال الاختلاف ، فتكون شهادة أحدهم على غير الفعل . الذي شهد به الآخر ، (والمزني بها) لاحتمال الاختلاف في إباحتها، ولذلك قال النبي ـ ﷺ ـ لماعز « فبمن ؟ »[2] وهو اختيار القاضي ، أو لا يعتبر ذلك ، كما لا يعتبر في الإقرار ، ولهذا لم يذكر المكان في قصة اليهود ، ولا المزني بها في أكثر الأحاديث ، وهذا اختيار ابن حامد ؟ على وجهين ،[3] وأجراهما أبو البركات في الزمان والمكان ، وهو واضح ، وكلام أبي محمد يقتضي أنه لا يشترط ذكر الزمان بلا خلاف .

(السادس) أن يشهدوا كلهم في مجلس واحد . ذكره الخرقي في غير هذا الموضع ، فقال : إن جاء الأربعة متفرقين ، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم ، قبلت شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة ، وعليهم الحد .[4]

٣١٤٧ ـ وذلك لما روي أن أبا بكرة ونافعا ، وشبل بن معبد شهدوا عند عمر ـ رضي الله عنه ـ على المغيرة بن شعبة بالزنا ، ولم يشهد

---

(١) هو في سننه ٤٤٥٢ من طريق مجالد ، عن الشعبي ، ثم رواه بعده عن مغيرة وابن شبرمة ، عن إبراهيم والشعبي مرسلا ، ولم يسق لفظه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٤٢٧٨: وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وقد ثبتت قصة رجم اليهوديين في صحيح البخاري ٦٨٤١ ومسلم ٢٠٨/١١ عن ابن عمر، ورواها أيضا البراء بن عازب، وأبو هريرة وغيرهما، وفي مصنف عبد الرزاق ١٣٣٣٠ وصحيح مسلم، وسنن أبي داود ٤٤٤٦ وغيرها.

(٢) ذكرت هذه الكلمة في حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، وتقدم برقم ٣١٣٩ .

(٣) انظر المسألة في المغني ٨ /٢٠٠ والمحرر ٢ /١٥٤ والفروع ٦ /٧٨ والمبدع ٩ /٧٨ والإنصاف ١٠ /١٩٠ والمطالب ٦ /١٩٠ .

(٤) ذكر ذلك الخرقي في صفحة ٢٣٢ في كتاب القضاء .

زياد ، فحد الثلاثة ،[1] ولو لم يشترط المجلس لم يحدهم ، لجواز أن يكملوا أربعة في مجلس آخر ، وفيه نظر ، لأن قرينة حالهم تقتضي أنه لا رابع لهم إلا زياد ، ولا يشترط مجيئهم جملة ، بل شهادتهم في مجلس واحد ، وفي قصة المغيرة أن أبا بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال لعمر ـ رضي الله عنه ـ : أرأيت لو جاء آخر فشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إي والذي لا إله إلا هو ، والذي نفسي بيده ؛[2] والله أعلم .

قال : ولو رجم بإقراره ، فرجع قبل أن يقتل كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال الحد خلي عنه .[3]

٣١٤٨ ـ ش : لأن في الصحيح وفي السنن من رواية أبي هريرة ونعيم بن هزال وغيرهم أن ماعزا ـ رضي الله عنه ـ لما وجد مسّ الحجارة

---

(١) هذه قصة مشهورة في كتب التأريخ والحديث ، ذكرها ابن جرير في تأريخ الأمم والملوك ٤ /٦٩ في حوادث سنة ١٧ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وعن الواقدي بإسناده عن مالك بن أوس بن الحدثان ، وعن سيف بن عمر التميمي بأسانيده ، وأورد القصة مطولة ، وقد رواه عبد الرزاق في التفسير ٥٢/٢ وفي المصنف ١٣٥٦٤ ـ ١٣٥٦٧ عن ابن المسيب ، وأبي عثمان النهدي ، وأبي الضحى ، وذكر أن عمر حد الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما ؛ وقد رواه ابن أبي شيبة ٩١/١٠ عن أبي عثمان وهو النهدي ، وفيه ما شهد به زياد ، وما طلب منه عمر ، ثم رواه من طريق قسامة بن زهير بالقصة مطولا ، وكذا رواه الطبراني في الكبير ٧٢٢٧ مختصرا ، ورواه الطحاوي في الشرح ١٥٣/٤ عن أبي عثمان النهدي ، وعن سعيد بن المسيب ، وفيه : فأمر بأولئك النفر فجلدوا ، وذكر أن عمر استتابهم فتاب اثنان ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤٤٨/٣ عن عبد العزيز بن أبي بكرة بالقصة مطولة ، وسكت عنها هو والذهبي ، ورواه البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عوف عن قسامة بن زهير ، واختصر القصة ، ثم رواه عن قتادة ، أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة ، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة فذكره .

(٢) لم أجد من ذكر هذه الزيادة مسندة ، وقد ذكرها أبو محمد في المغني ٨ /٢٠١ وفيه : قال عمر : إي والذي نفسي بيده . وذكر ابن جرير في التأريخ ٤ /٧٢ أن المغيرة قال : اشفني من الأعبد . فقال : اسكت أسكت الله نأمتك ، أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك .

(٣) وقع في المغني : بإقرار فرجع . وسقطت لفظة « عنه » في قوله : خلي عنه . من (م ت ع متن) .

فر ، وفي رواية : خرج يشتد ، فضرب حتى مات ، وذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال « هلا تركتموه »[1] وفي هذا تحضيض على تركه ، وفي رواية « لعله أن يتوب فيتوب الله عليه »[2] وفي هذا دليل على تركه وقبول رجوعه .

٣١٤٩ ـ وفي حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة .. رواه أبو داود .[3] ولأن ذلك شبهة ، والحد يدرأ بها ، ولأن الإقرار أحد بينتي الحد ، فسقط بالرجوع ، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد .

إذا تقرر هذا فصفة الرجوع عن الإقرار أن يقول : كذبت في إقراري . أو لم أفعل ما أقررت به ، ونحو ذلك ، فإذاً يجب الكف عنه ، ومتى قتل ضمن والحال هذه ، لزوال إقراره صريحا فكأنه لم يقر وضمانه بالدية فقط ، للاختلاف في صحة رجوعه ، وذلك شبهة دارئة للقصاص ، ولو هرب ، أو قال :

---

(١) وقعت هذه الجملة في حديث أبي هريرة عند أحمد ٢ /٤٥٠ وابن ماجه ٢٥٥٤ وابن أبي شيبة ١٠ /٧٢ وابن الجارود ٨١٩ والحاكم ٤ /٣٦٣ والطحاوي في مشكل الآثار ١ /١٧٩ والبيهقي ٨ /٢٢٨ من رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ووقعت في حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، عند أبي داود ٤٤١٩ وأحمد ٥ /٢١٧ وابن أبي شيبة ١٠ /٧١ والبيهقي ٨ /٢١٩ لكن روى أبو داود ٤٤٢٠ والطحاوي في المشكل ١ /١٨٠ عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن الحسن بن محمد بن علي ، أنه سأل جابرا عن قوله « هلا تركتموه » فقال جابر : إنا لما خرجنا به فوجد مس الحجارة قال : ياقوم ردوني ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، فلم ننزع حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ قال « فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ » ليستثبت منه ، فأما لترك حد فلا .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث يزيد بن نعيم بن هزال المذكور في التعليق قبله .

(٣) هو في سننه ٤٤٣٤ من حديث بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه النسائي في الرجم من سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٩٤٨ .

ردوني إلى الإمام ونحو ذلك ترك أيضا ، لكن متى قتل والحال هذه فلا ضمان على قاتله ، لأن ذلك ليس بصريح في رجوعه ، ولذلك والله أعلم لم يضمن النبي ـ ﷺ ـ ماعزا من قتله . وقول الخرقي : ولو رجم بإقراره . فيه إشعاره بأنه لو رجم بالبينة ثم رجع أو هرب لم يسمع منه ، وهو كذلك بالإجماع فيما أظن[1] والله أعلم .

قال : ومن زنا مرارا ولم يحد فحد واحد .

ش : حكى ذلك ابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم ، في مسألتي المنطوق والمفهوم ،[2] ولأن قوله سبحانه وتعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[3] يشمل من زنى مرة ، ومن زنى مرارا ، وقول النبي ـ ﷺ ـ في الأمة « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها »[4] يقتضي أن من زنا بعد أن حد يحد ثانيا .

قال : وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بما حكم الله عز وجل علينا به .

ش : أما الحكم عليهم بما حكم الله علينا به فلا ريب فيه ،

---

(١) لم أجد ذكر الإجماع المذكور في المغني ٨ /١٩٧ ، ٢١٢ والكافي ٣ /٢٠٤ والمبدع ٩ /٧٤ والإنصاف ١٠ /١٨٨ ولكن لا يتصور الخلاف في ذلك ، لأنه في الغالب منكر لما شهدت به البينة ، فكيف يقال : رجع . وهو لم يعترف أصلا .

(٢) قال في المغني ٨ /٢١٣ : قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .... وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها ، لا نعلم فيه خلافا ، وحكاه ابن المنذر إجماعا عمن يحفظ عنه . اهـ ولم أجد ذلك في كتاب الإجماع ، ولا كتاب الإشراف لابن المنذر ، ومراد الزركشي بالمفهوم أن من زنى بعد الحد كرر عليه الحد .

(٣) سورة النور ، الآية ٢ .

(٤) هو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وتقدم برقم ٣١٢١ .

قال الله تعالى ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾[1] ﴿ **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾[2] وقال تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[3] ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[4] ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾[5] . وهل الحكم بينهم (على طريق الوجوب) ، ويحتمله كلام الخرقي ، للآية الأولى ، (أو على طريقة التخيير) وهو المشهور ، للآية الثانية ، إذ صدرها ﴿ **فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾[6] وكالمستأمنين ، (أو إن اتحدت ملتهم خير) لأن الآية وردت في اليهود ، وملتهم واحدة ، وإن اختلفت وجب ، كما لو تحاكموا مع مسلم ، (أو يخير للآية) إلا أن يتظالموا في حقوق الآدميين ، فيجب دفعاً للظلم الواجب دفعه على كل أحد ، لاسيما على الحكام المنتصبين لذلك ، وهو مختار أبي البركات ؟ على أربع روايات ، وهل يحكم آن ويعدى آن خبرناه بطلب أحدهما ، أو لابد من اتفاقهما كالمستأمنين ؟ على روايتين [7] والله أعلم .

قال : وإذا قذف بالغ عاقل حرا مسلما أو حرة مسلمة

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٤٢ .

(٧) ذكر هذه المسألة الفقهاء في أحكام أهل الذمة ، وذكرها المفسرون ، ونقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ عن ابن عباس ومجاهد ، وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وغيرهم قالوا : هي منسوخة بقوله ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ .

بالزنا ، جلد الحد ثمانين جلدة إن طالب المقذوف ، ولم تكن للقاذف بينة .[1]

ش : القذف محرم بالإجماع ، للأذى الحاصل به المأمور بانتفائه شرعا ، وقد نص الله تعالى ورسوله على القذف بالزنا ، لتأكد تحريمه ، قال سبحانه ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون** ﴾[2] .. وقال تعالى ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم** ﴾[3] .

٣١٥٠ ـ وقال النبي ـ ﷺ ـ « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : وما هن يارسول الله ؟ قال « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه[4] .

ويجب الحد بالقذف بالزنا بالإجماع ، للآية الكريمة ، ووجوبه بشروط أربعة ، اثنان منها في القاذف ، واثنان في المقذوف ، فأما اللذان في القاذف (فأحدهما) أن يكون مكلفا ، وهو العاقل البالغ ، إذ غيرهما لا يتعلق به حكم خطابي ، لرفع القلم عنه فلا حد على مجنون ، ولا مبرسم ، ولا نائم ، ولا سكران ، على ظاهر كلامه ، وعموم كلام غيره

(١) في المتن : وإذا قذف حر بالغ . وفي (ي) : عاقل بالغ . وسقطت لفظة « بالزنا » من المغني ، ولفظة « جلدة » من (ت م ع متن مغني) وفي المتن : إن طلب المقذوف .

(٢) سورة النور ، الآية ٤ .

(٣) سورة النور ، الآية ٢٣ .

(٤) رواه البخاري ٢٧٦٦ ، ٦٨٥٧ ومسلم ٢ /٨٢ من طريق سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ورواه أيضا أبو داود والنسائي وغيرهما .

يقتضي أنه على الروايتين ، ولا على صبي (الثاني) أن لا يكون له بينة بما قاله على المقذوف ، لقوله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾[1] الآية ، شرط سبحانه للجلد عدم البينة ، وفي معنى البينة الإقرار من المقذوف ، فإن كان القاذف زوجا اشْتُرِط شرط ثالث ، وهو عدم لعانه ، فإن لاعن فلا حد عليه ، لقوله سبحانه ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ﴾[2] الآية .

وأما الاثنان اللذان في المقذوف (فأحدهما) أن يكون محصنا ، والمحصن هنا فسره الأصحاب بالحر المسلم العاقل ، العفيف عن الزنا ، الذي يجامع مثله ، وفي اشتراط سلامته من وطء الشبهة وجهان ، وكذلك في اشتراط بلوغه روايتان ، وهذا قد يؤخذ من كلام الخرقي مفرقا ، فالحرية والإسلام نص عليهما هنا ، والعفة عن الزنا تؤخذ من الشرط الثاني في القاذف .[3] وكونه يجامع مثله يذكره بعد ، واقتصاره على ذلك يفهم منه أنه لا يشترط البلوغ ، والعقل يؤخذ من نفيه الحد عن قاذف الطفل ، والسلامة من وطء الشبهة لا يشترطها ، وبيان ذلك أما الحرية والإسلام فلأن العبد والكافر حرمتهما ناقصة ، فلا ينتهض لإيجاب الحد ، والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة ، وغيرهما ليس في معناهما ، وأما العقل فلأن غير العاقل لا يعير بالزنا ، لعدم تكليفه ، والحد إنما

---

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، الآية ٦ .

(٣) يعني أن لا يكون للقاذف بينة بما قاله على المقذوف ، أو لا يقر المقذوف بالزنا ، فإن ذلك يفيد انتفاء العفة .

وجب دفعا للعار عن المقذوف ، وأما العفة عن الزنا فلان غير العفيف لا يشينه القذف ،[1] والحد إنما وجب من أجل ذلك ، وقد أسقط الله تعالى الحد عن القاذف إذا كانت له بينة بما قال ، وأما كونه مثله يجامع فلأن غير ذلك لا يعير بالقذف ، لتحقق كذب القاذف ، والقذف إنما وجب لذلك ، وأقل من يجامع مثله أن يكون له عشر سنين إن كان ذكرا ، أو تسع سنين إن كان أنثى ، كذا ذكر أبو محمد تبعا لظاهر كلام الخرقي .

وأما اشتراط البلوغ على رواية قيل إنها مخرجة، وليست بمنصوصة . فلأن غير البالغ غير مكلف أشبه المجنون ، وأماعدم اشتراطه على أخرى ـ وهو مقتضى كلام الخرقي ، وقطع بها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم ، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة ـ فلأن ابن عشر سنين ونحوه يلحقه الشين بإضافة الزنا إليه . ويعير بذلك ، ولهذا جعل عيبا في الرقيق ، وأشبه البالغ . وأما اشتراط السلامة من وطء الشبهة وعدمه ، فلعل مبنى ذلك على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم أم لا ، وقد تقدم عن القاضي أنه وصفه بالتحريم ، وأن ظاهر كلام الخرقي وجماعة عدم وصفه بذلك ،[2] وكذلك ظاهر كلام جماعة هنا أنه لا يشترط السلامة من ذلك .

(**تنبيه**) ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط العدالة ، بل لو كان المقذوف فاسقا لشرب خمر ونحوه أو لبدعة ، ولم

---

(١) والمراد بغير العفيف من اشتهر بفعل الفاحشة ، أو صار يتمدح بذلك كثيرا .

(٢) ذكره كثير من الأصحاب في باب المحرمات في النكاح ، كما في المبدع ٧ /٦٦ والإنصاف ٨ /١٣٣ .

يعرف بالزنا ، فإن الحد يجب بقذفه ، وقال الشيرازي : لا يجب الحد بقذف مبتدع ولا مبتدعة .[1]

(الشرط الثاني) في المقذوف مطالبته بالقذف ، لأنه حق له ، فلا يستوفى بدون طلبه كبقية حقوقه . وهذا سواء قلنا : إنه للقاذف محض حق له ، كما هو المنصوص ، والمختار للأصحاب ، أو قلنا : هو حق الله تعالى ، وليست بالبينة ، لأنه أذى للآدمي فيه حق ، قطعاً للأذى الحاصل له ، مع أن مقتضى كلام أبي البركات نفي الخلاف رأساً ، والقطع بأنه حق للآدمي ، وهو الصواب ، وبيان ذلك له محل آخر .[2] وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد ، فلو طالب ثم عفى عن الحد سقط ، على المذهب وعلى الرواية المحكية بأنه حق لله تعالى لا يسقط بالعفو .

(**تنبيهان**) أحدهما إذا وجب الحد بقذف من لم يبلغ لم يقم حتى يبلغ ويطالب ، لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ ، وليس لوليه المطالبة ، حذارا من فوات التشفي ، ولو قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته ، فيقام على المذهب ، وقيل : لا ، لاحتمال عفوه ، ولو قذف عاقلا فجن أو أغمي عليه قبل الطلب ، لم يقم حتى يفيق ويطالب ، فإن

---

(١) لم يذكر هذا الشرط في المغني ٨ /٢١٥ والكافي ٣ /٢١٦ وشرح المنتهى ٣ /٣٥١ ومطالب أولي النهى ٦ /١٩٦ وذكره ابن مفلح في الفروع ٦ /٨٤ عن المبهج والإيضاح ، وكذا ذكره في المبدع ٩ /٨٥ والإنصاف ١٠ /٢٠٣ .

(٢) جزم في المغني ٨ /٢١٧ وشرح المنتهى ٣ /٣٥١ والمطالب ٦ /١٩٥ وغيرها بأنه حق لآدمي ، وذكر الخلاف في الكافي ٣ /٢٢٢ والمقنع ٣ /٤٦٨ والفروع ٦ /٩٣ والإنصاف ١٠ /٢٠٠ والمبدع ٨٤/٩ مع ترجيح أنه للآدمي .

كان قد طالب ثم جن أو أغمي عليه جازت إقامته[1] (الثاني) . يستثنى مما تقدم الوالد لا يحد بقذف ولده ، والله أعلم .

قال : وإن كان القاذف عبدا أو أمة جلد أربعين ، بدون السوط الذي يجلد به الحر .

ش : الإجماع على وجوب الحد على العبد بقذف المحصن ، لشمول الآية الكريمة له ، ثم مقدار الحد إن كان القاذف حرا ثمانون للآية الكريمة ، وإن كان القاذف عبدا فأربعون ، جعلا له على النصف من الحر ، لأن ذلك مما يتبعض .

٣١٥١ ـ وقد قال أبو الزناد : جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين .. رواه مالك في الموطأ .[2]

٣١٥٢ ـ وقال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين ، فأنكر ذلك من حضره من الناس والفقهاء[3] ، وهذا كنقل الإجماع

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١٠ /٦٢ عن الحسن والنخعي قالا : من قذف صغيراً فلا حد عليه . ثم روى عن الزهري نحوه ، وروى عبد الرزاق ١٣٦٩٩ عن الزهري : من قذف صبياً أو صبية فلا حد عليه . ثم روى عن إبراهيم النخعي نحوه .

(٢) هكذا في الموطأ مع تنوير الحوالك ٣ /٤٥ عن أبي الزناد بلفظه ، ورواه عنه عبد الرزاق ١٣٧٩٤ وعنه البيهقي ٨ /٢٥١ وروى عبد الرزاق أيضا ١٣٧٩٣ عن ذكوان ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين . وروى ابن أبي شيبة ٩ /٥٠٤ عن عبد الله بن أبي بكر قال : ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين .

(٣) لم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد ، ولكنه رواية من الأثر قبله ، وقد روى ابن أبي شيبة ٥٠٣/٩ عن جرير بن حازم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد كتبت

من الصحابة ، والإنكار على من خالفهم ، وهو يخص عموم الآية ، وإن كان القاذف نصفه حرا فبحساب ذلك ، على ظاهر كلام أحمد ، لأن ذلك مما يتبعض ، وقيل : هو كالعبد ، لأن الإجماع إنما انعقد على الثمانين في الحر ، فيبقى فيما عداه على أصل براءة الذمة ، ولو قيل بالعكس لاتجه ، لشمول الآية الكريمة للجميع ، خرج منه العبد لأقوال الصحابة ، فما عداه على العموم .[1]

واشترط الخرقي أن يكون جلد العبد بسوط دون الذي يجلد به الحر ، تخفيفا للصفة كما خفف في القدر ، ولأبي محمد احتمال بتساويهما ، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ، لأنه على النصف ، ولا يتحقق التنصيف إلا مع المساواة .[2]

قال : وإذا قال له : يالوطي . سئل عما أراد ، فإذا قال : أردت أنك من قوم لوط . فلا شيء عليه ، وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط ، فهو كمن قذف بالزنا .

ش : إذا قال له : يالوطي . فعند الخرقي ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ رضي الله عنه أن هذا ليس بصريح في القذف ،

تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد ؟ وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده بالمدينة أربعين ، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين ، وإن جلدي الأول كان رأيا رأيته ، وإن جلدي الآخر وافق كتاب الله فاجلدوا ثمانين .

(١) تقدم آنفا ما روي عن عمر وعثمان ، وروى عبد الرزاق ١٣٧٨٨ عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبدا افترى على حر أربعين ، وروى ابن أبي شيبة ٩ /٥٠١ عن مكحول وعطاء أن عمر وعليا كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين ، ثم روى عن قتادة عن علي قال : يضرب أربعين ، وروى نحوه عن جماعة من التابعين .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٨ /٢١٩ بعد تعليل القول الأول ، وذكره صاحب المبدع ٩ /٨٤ ولم يذكره في الكافي ٣ /٢٢٢ والفروع ٦ /٨٣ والإنصاف ١٠ /٢٠٠ وشرح المنتهى ٣ /٣٥٠ والمطالب ٦/١٩٤ .

لاحتماله له ولغيره ، إذ يحتمل أنه منهم أي ينسب إليهم . وإذا احتمل واحتمل ، والحد يدرأ بالشبهة ، مع أن الأصل براءة الذمة ، لم يحكم بأنه صريح ،[1] وعند ذلك يسأل عما أراد ، فإن فسره بما لا يوجب الحد ، كما إذا قال : أردت أنك من قوم لوط . أي تنسب إليهم ، فلا حد عليه ، لأنه فسركلامه بما يحتمله مما لا يوجب حدا ، وإن فسره بما يوجب الحد ، كما إذا قال : أردت أنك تأتي الذكران . وجب الحد عندنا بلا ريب ، لوجوب حد الزنا على فاعل ذلك كما تقدم ، وهذا هو الضابط ، وهو أن كل ما وجب حد الزنا بفعله ، وجب الحد بالقذف به ، وما لا فلا ، ومن ثم خرج الخلاف إذا قذفه بإتيان بهيمة[2] انتهى . وكذلك إن فسره بما يشمل الوطء

(١) لكنه اشتهر بين العلماء وغيرهم لهذا الفعل ، فأصبح صريحا لا يحتمل سوى ذلك ، وإن كان في عهد الصحابة ليس بمشهور ، فقد روى عبد الرزاق ١٣٧٣٠ عن إبراهيم النخعي في رجل قال لرجل : يالوطي . قال : يسأل ماذا أراد بذلك . ثم روى عن الزهري وقتادة قالا : لا يحد . وروى ابن أبي شيبة ٩ /٥٣٢ عن سنان بن سلمة أنه قال : نعم الرجل إن كان لوطيا . ورواه عبد الرزاق ١٣٧٤٦ ولفظه : نعم الرجل أنت إن كنت من قوم لوط . وروى ابن أبي شيبة ٩ /٥٣٣ عن الضحاك والشعبي أنه لا حد عليه ، ثم روى عن فرقد السبخي عن الحسن ومحمد : ليس عليه حد إلا أن يقول : إنك تعمل بعمل قوم لوط . وروى عن قتادة قال : قال رجل لأبي الأسود : يالوطي . فقال : يرحم الله لوطا . ولم يره شيئاً ، ثم روى عن إبراهيم قال : يجلد من فعله ومن رمى به . وروى أيضا عن عبد الحميد بن جبير أن رجلا قال لرجل : يالوطي . فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يقول : يالوطي يامحمدي . فضربه بضعة عشر سوطا ، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد .

(٢) هذه المسألة هي الخامسة والتسعون من مسائل أبي بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات٢ /١١٦ : قال الخرقي : وإذا قال له : يالوطي . سئل عما أراد ، فإذا قال : أردت أنك من قوم لوط . فلا شيء عليه ، وإذا قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط . فهو كمن قذف بالزنا ، وكذلك من قال : يامعفوج . قال أبو بكر : هذه المسألة رواها المروذي ، وهي قول قديم ، والعمل على ما رواه مهنا أن عليه الحد . وجه قول الخرقي أنه إنما لم يكن هذا اللفظ صريحا لأنه يحتمل أن يريد بذلك أنه يعمل عمل قوم لوط ، فيكون قذفا صريحا ، ويحتمل أنه من قوم لوط ، أو مؤمن بلوط ، فلهذا رجع به إليه فيه ، وكذلك قوله : يامعفوج . يحتمل يامفلوج ، ويحتمل مفعول به ، فلهذارجع إلى تفسيره أو دلالة حاله ، ووجه قول أبي بكر أن من أصلنا أن التعريض بالقذف يوجب الحد ، فأدنى أحواله ههنا أن يكون تعريضا .

وغيره ، كقوله : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط . لأن من أشهر أعمالهم إتيان الذكران .

(وعن أحمد) لايقبل تفسيره في حال الغضب، لأن القرينة تكذبه ، والمنصوص عن أحمد في رواية الجماعة ، ـ وعليه عامة الأصحاب ـ أن ذلك صريح في القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيله ، لأن هذا اللفظ إذا أطلق لا يكاد يفهم منه إلا إتيان الذكران ، وإرادة الانتساب إلى قوم لوط بعيدة جدا ، إذ الظاهر أو القطع بأنهم لم يبق منهم أحد ، والاحتمال البعيد وجوده كعدمه ، ومن ثم بعد الشيخان قول الخرقي ، فعلى هذا إذا قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكران . فهل يقبل منه ، نظرا إلى أنه من باب إطلاق العام ، وإرادة الخاص ، وهو سائغ كثيرا ، أو لا يقبل ، لمخالفته الظاهر ؟ فيه وجهان . أما على قول الخرقي فيقبل منه بطريق الأولى ، لأنه إذا قبل منه صرف اللفظ عن مقتضاه عرفا ، فلأن يقبل منه إطلاق العام وإرادة الخاص أولى ، هذا هو التحقيق ، تبعا لأبي البركات ، وأبو محمد في مغنيه يبني الوجهين على روايتي الصراحة وعدمها ، فإن قلنا صريح لم يقبل وإلا قبل[1] والله أعلم .

قال : وكذلك من قال يامعفوج .

ش : هذا التشبيه (يحتمل) أن يرجع إلى أصل المسألة السابقة ، فعلى هذا إن فسره بما لا يوجب الحد ، كما إذا قال : أردت أنك معفوج دون الفرج ونحوه ، قبل منه عند الخرقي ، ولم يقبل منه عند غيره . وعلى هذا جرى الشيخان .

(١) لم أجد في المحرر كلاما في هذا الباب ، فلعل أبا البركات ذكر ذلك في شرح الهداية ، ولم يذكر أبو الخطاب باب القذف في هدايته .

(ويحتمل) أن يرجع إلى قوله : فهو كمن قذف بالزنا ، فيجب الحد ، ولا يقبل التفسير . ولعله أظهر ، إذ المعفوج مفعول من عفج بمعنى نكح ، فهو بمعنى منكوح أي موطوء .[1]

(**تنبيه**) قد أخذ من كلام الخرقي في هذه المسألة ، وفي التي قبلها أن الحد لا يجب إلا بلفظ صريح ، كقوله : يازاني ، أو يأتي باللفظ الحقيقي في الجماع ، أما الألفاظ المحتملة كقوله لامرأة : ياقحبة ؛ أو لرجل يامخنث ، أو يقول لعربي يانبطي يافارسي ، أو يعرض بالزنا ، كأن يقول لمن يخاصمه : ما أنت بزان . ما يعرفك الناس بالزنا ، ياحلال ابن الحلال ، ونحو ذلك ، فلا يجب به الحد ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر ، وأبي محمد ، (والثانية) يجب الحد بجميع ذلك في الجملة ، وهي اختيار القاضي ، وكثير من أصحابه في التعريض ، وتحقيق الروايتين وتوجيههما له محل آخر[2] والله أعلم .

قال : ولو قذف رجل فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف ، لم يزل الحد عن القاذف .

---

(١) هكذا ذكر ابن أبي الفتح في المطلع في هذا الباب ، وقال الجوهري في الصحاح مادة (عفج) : وعفجه بالعصا ضربه بها ، ويكنى به أيضا عن الجماع ؛ وقال في اللسان : عفج جاريته نكحها ، والعفج أن يفعل الرجل فعل قوم لوط ، وربما يكنى به عن الجماع .

(٢) روى ابن أبي شيبة ١٠/١٣١ عن الحسن وعكرمة في قول الرجل : يامخنث . قال عكرمة : عليه الحد ، وقال الحسن : ليس عليه شيء . وروى عبد الرزاق ١٣٧٤٤ عن أبي سفيان : من قال لرجل : يامخنث . فاضربوه عشرين ، وروى البيهقي ٨ /٢٥٢ عن ابن عباس نحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٣ /٢٨٢ وقال في المطلع ، في هذا الباب : القحبة الفاجرة ، وأصلها من السعال ، أرادوا أنها تسعل أو تتنحنح ترمز بذلك ، وهي في عرف زماننا المعدة للزنا .

ش : نظرا إلى أن شرط وجوب الحد وهو الإحصان قد وجد ، فلا عبرة بما يطرأ بعده ، وصار هذا كما لو سرق عينا ثم ملكها ، ونحو ذلك ، وفي قوله : فلم يقم عليه الحد حتى زنى إشعار بأنه لو ثبت أنه كان زنى قبل القذف أن الحد يزول عن القاذف ، وهو كذلك ، لتبين زوال شرط الوجوب والله أعلم .

قال : ومن قذف عبدا أو مشركا ، أو مسلما له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون تسع سنين أدب ولم يحد .

ش : قد تقدم أن من شرط وجوب الحد إسلام المقذوف ، وحريته ، وكونه يجامع مثله ، أو بالغ على ما تقدم ، مع العقل ، والعفة عن الزنا ، والسلامة من وطء الشبهة على وجيه ، فمتى عدم واحد من هذه انتفى الوجوب ، وإذاً يؤدب زجرا عن عرض المعصوم ، وكفًّا له عن أذاه (وعن أحمد) لا يؤدب لقذف كافر ، والأول المذهب بلا ريب ، ولا عبرة بإيراد ابن حمدان في الكبرى المذهب الثاني ، جعل الأول قويلا ، (وعن أحمد) في أم الولد إذا كان لها ولد يحد قاذفها ، وبه قطع الشيرازي ، وقيل : يحد العبد بقذف العبد . ولا عمل على ذلك .[1]

(١) يعني أن ابن حمدان رجح أنه لا يؤدب لقذف كافر ، وجعل القول بتأديبه قولا ضعيفا في المذهب ، وهو معنى تصغيره ، وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ١٠ /٢٠٢ أن قذف غير المحصن يجب به التعزير ، وهو المذهب ، قال : وقدمه في الرعايتين والفروع . وقوله : إذا كان لها ولد . يعني حيا موجودا من زوجها ، فإنه حر مسلم فيلحقه العار بقذفها ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩ /٤٩٧ عن إبراهيم النخعي والشعبي ، والحسن وغيرهم أن من قذف يهوديا أو نصرانيا فلا حد عليه ، لكن ذلك لا ينافي التعزير ، وروى أيضا ٩ /٥٠٦ عن الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وغيرهم : ليس على قاذف أم الولد حد . ثم روى عن ابن عمر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهم جلدوا من قذف أم الولد .

(**تنبيه**) لا يحد والد لقذف ولده . نص عليه في رواية ابن منصور وأبي طالب ، وهل يؤدب ؟ لفظه في رواية ابن منصور : لا يحد . فيحتمل أنه يؤدب ، ولفظه في رواية أبي طالب : ليس عليه شيء ، لا يؤخذ لابن من أبيه حد . فيحتمل أنه لا يؤدب ، وهو أظهر ،[1] وهل حكم الأم حكم الأب ؟ فيه وجهان ، أصحهما ـ وهو الذي قطع به أبو محمد في الكافي ، وابن البنا ـ أن حكمها حكمه ، وحكم الجد والجدة ، وإن علوا حكم الأب ، قاله ابن البنا والله أعلم .

قال : ومن قذف من كان مشركا ، وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك . لم يلتفت إلى قوله ، وحد إذا طالب المقذوف .

ش : نظراً إلى الحالة الراهنة ، وهو إذاً مسلم ، فيدخل في الآية الكريمة ، ولو كان قال : زنيت وأنت مشرك . فهل يحد أو لا يحد ؟ على روايتين ، أصحهما وأنصهما الثاني ، وعليها إذا قال : أردت قذفي في الحال ، فأنكره ، فهل يحد . وهو اختيار القاضي ، أو لا يحد ، وهو اختيار أبي الخطاب ؟ فيه وجهان ، وأبو محمد يحكي الروايتين فيما إذا قال : زنيت في شركك . ولعل مدرك ذلك أنه وصل قوله بما يبطله ، ومدرك الأول أن الواو هل هي للحال أو عاطفة ؟ وقوله : إذا طالب المقذوف . زيادة إيضاح ، وإلا لابد من شروط الوجوب في كل موضع والله أعلم .

قال : وكذلك من كان عبدا .

ش : أي إذا قذفه بعد أن أعتق وقال : أردت أنه زنى وهو عبد .

---

(١) ذكر ذلك في المغني ٨ /٢١٩ والكافي ٣ /٢١٧ والفروع ٦ /٨٣ والمطالب ٦ /١٩٤ وغيرها .

لم يلتفت إلى قوله ، كالمسألة السابقة ، لأنهما متساويان معنى ، فتساويا حكما والله أعلم .

قال : ويحد من قذف الملاعنة .

ش : لأن لعانها لم يثبت زناها ، فإحصانها باق .

٣١٥٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قضى في الملاعنة أن لا ترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد . رواه أبو داود[1] والله أعلم .

قال : وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إن كانت الأم في حال الحياة .[2]

ش : لأن الحق لها ، فلا يطالب به غيرها ، ولا فرق بين أن يتعذر الطلب منها لجنونها ونحو ذلك ،أو لا يتعذر ، لما فيه من فوات التشفي المقصود قطعا .

وقول الخرقي : إذا كانت الأم في حال الحياة . مفهومه أن للولد المطالبة إذا ماتت الأم . وهذا بشرط أن تطالب الأم على المذهب المنصوص . وعلى تخريج لا يشترط الطلب ، واعلم أن هذا الذي ذكره الخرقي على سبيل المثال ، وإلا جامع المسألة بأن الحي ليس لوارثه المطالبة بموجب قذفه في

---

(١) تقدم هذا الحديث في اللعان برقم ٢٧٨٦ وقد روى ابن أبي شيبة ٩ /٥٦٠ عن الشعبي ومجاهد ، وطاوس والنخعي ، وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا : من قذف ابن الملاعنة أو قذف أمه ضرب ، وفي لفظ جلد الحد ، وروى أيضا ١٠ /١٦٤ عن عكرمة عن ابن عباس قال : فرق رسول الله ﷺ بينهما يعني المتلاعنين ، وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقضى أن لا يدعى لأب ، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد .

(٢) في المتن : قذفت امرأة . (وفي المغني و س م) : إذا كانت في الحياة .

حياته ، وله ذلك بعد مماته بشرطه ، ثم من يرثه هل هم جميع الورثة ، وهو ظاهر كلام أبي محمد ، وبه قطع القاضي في خلافه فيما أظن ، ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور ، أو يختص به من سوى الزوجين ، وهو قول القاضي في موضع آخر ، أو تختص به العصبة ؟ على ثلاثة أقوال[1] والله أعلم .

قال : وإذا قذفت أمه وهي ميتة ، مسلمة كانت أو كافرة ، حرة أو أمة ، حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما .

ش : دفعا للحوق العار بالابن ، فإنه والحال هذه يلحقه العار ، بخلاف ما إذا كانت الأم في الحياة ، فإن معظم العار لاحق بها ، وقول الخرقي : وهي ميتة ، مسلمة كانت أو كافرة ، حرة أو أمة ، إذا طالب الابن ، وكان حرا مسلما . **تنبيه** على أن شرط الوجوب من الإحصان والمطالبة إنما يشترطان في الولد نظرا إلى أن القذف في الحقيقة كأنه له ، لا في الأم[2] .

(**تنبيه**) جعل أبو البركات ذكر الخرقي الأم هنا على سبيل المثال ، فقال : إن حد قذف الميت يثبت لجميع الورثة حتى الزوجين . نص عليه ، وقال في موضع : يختص به من سواهما ، وقيل تختص به العصبة ، وأبو محمد عدى ذلك

---

(١) ذكر هذه المسألة في الفروع ٦ /٩٣ والمبدع ٩ /٩٧ والإنصاف ١٠ /٢٢٠ وشرح المنتهى ٣ /٣٥٦ والمطالب ٦ /٢٠٧ .

(٢) هذه المسألة الثانية والثمانون مما اختلف فيه الخرقي وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/١١٠ : قال الخرقي : وإذا قذف أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حد القاذف إذا طلب الابن ، وكان مسلماً حراً ، اختاره الوالد ، ووجهه أن هذا القذف حصل قدحاً في نسب حي ، فيجب أن يملك المطالبة به ، لما عليه من المعرة ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : ليس له المطالبة ، قال : لأنه قذف لميتة ، فلم يملك الوارث المطالبة به ، كما لو كان المقذوف حياً ثم مات ، فإن وارثه لا يملك المطالبة به على أصلنا ، كذلك ههنا .

إلى الأمهات بطريق القياس ، معللاً بالقدح في النسب كالمسألة قبل ، وحكى فيمن يرث قذف الميت الأقوال الثلاثة في القذف الموروث ، والقاضي في الجامع الصغير قطع بأن الوارث هنا جميع الورثة ، وأبو محمد والشيرازي وابن البنا اقتصروا على الأم ، معللين بالقدح في النسب ، واقتصر على ذلك .[1] ولا خلاف عنده أنه لو كان المقذوف جده أو أخاه ونحوهما من الأقارب عدا الأمهات أن الحد لا يجب ، لانتفاء القدح في النسب والأقوال التي ذكرها أبو البركات جارية عنده في القذف الموروث ، والمنصوص والله أعلم إنما هو فيه ، فإن القاضي في تعليقه جزم فيه بأنه لجميع الورثة ، معتمدا على قول أحمد في رواية ابن منصور في رجل قذف يهودية أو نصرانية ، ولها ولد مسلم ، أو زوج مسلم ، يقام عليه الحد . قال : فقد جعل للزوج حقا فيه. اهـ وأبو محمد يوافق في هذه الصورة أنه لجميع الورثة على ظاهر كلامه والله أعلم .

قال : ومن قذف أم النبي ـ ﷺ ـ قتل ، مسلما كان أو كافرا .

ش : لأن ذلك قدح في نسب النبي ـ ﷺ ـ وتعريض لسبه وتنقيصه ، وذلك موجب للقتل لما تقدم ، وقوله : قتل . ظاهره ولا يستتاب ، وهو إحدى الروايتين ، وهو المذهب ، وقد تقدم ذلك ، وكذلك الروايتان فيما إذا أسلم الكافر هل يسقط عنه

(١) جزم في شرح المنتهى ٣ /٣٥٦ والمطالب ٦ /٢٠٧ بأنه لجميع الورثة ، وذكر القولين في الإنصاف ١٠/٢٢١ والفروع ٦/٩٤ والمبدع ٩/٩٧ وذكر ابن المنذر في الإشراف ٢/٧٧ خلافا في هذا الحد هل يورث أم لا .

القتل أم لا ، والخلاف في سقوط القتل ، أما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة بلا ريب والله أعلم .

قال : ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوه ، أو واحد منهم .

ش : هذا هو المشهور من الروايات ، نظرا إلى أن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه ، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف في قوله ، ولأن الذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه تضمن قولهم قذف امرأة ، ولم يحدهم عمر رضي الله عنه إلا حداً واحداً ؛[1] (وعن أحمد) : لكل واحد حد ، نظرا إلى أن كل واحد مقذوف ، والبراءة من المقذوف بحد كامل ، (والرواية الثالثة) إن طلبوا جملة فحد واحد وإلا فحدود ، لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع الحد للجميع ، بخلاف ما إذا تفرقوا ، فإن طلب أحدهم لا يكون طلبا من الآخر ، ولا مسقطا لحقه ، وعلى المذهب الحق واجب لهم على سبيل البدل ، فأيهم طالب به استوفى ، ولم يكن لغيره الطلب ، وإن أسقط أحدهم فلغيره طلبه واستيفائه ، لأن المعرة عنه لم تزل .[2]

ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا قذف الجماعة بكلمات أن لكل واحد حداً ، وهو المذهب المشهور من الروايتين ، لأن ظهور كذبه في أحد اللفظين لا يدل على كذبه في اللفظ

---

(١) تقدم برقم ٣١٤٧ ذكر هذه القصة ، وذكر ابن جرير أن تلك المرأة هي أم جميل ابنة الأفقم ، إحدى بني عامر بن صعصعة ، وكانت غاشية للمغيرة ، وتغشى الأمراء والأشراف .

(٢) ذكر أكثر الفقهاء هذه الروايات الثلاث ، كما في المغني ٨ /٢٣٣ والكافي ٣ /٢٢٣ والمقنع ٣ /٤٧٥ والفروع ٦ /٩٦ والمبدع ٩ /٩٨ وغيرها .

الآخر ، وبهذا فارق ما إذا كان بكلمة واحدة ، ولأنها حقوق لآدميين ، فلم تتداخل كالديون ، (والرواية الثانية) إن طلبوا جملة فحد واحد ، لوقوع الحد إذاً لهم كالأيمان ، وإلا فحدود والله أعلم .

قال : ومن أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد .

ش : من حل دمه بقصاص أو ردة ، أو غير ذلك ، أو وجب عليه حد لسرقة ، أو شرب خمر ونحوه ، ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يقام عليه ذلك فيه ، ولكن لا يبايع ، ولا يشارى ، ولا يطعم ولا يسقى ، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ؛ هذا هو المشهور من الروايتين عن الإمام أحمد ، والمختار لأصحابه ، لقول الله تعالى ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾[1] أي الحرم ، وهو خبر بمعنى الأمر ، أي آمنوا من دخل الحرم ، أو خبر عما استقر في حكم الشرع .

٣١٥٤ ـ ولقول النبي ـ ﷺ ـ « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ـ ﷺ ـ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » متفق عليه . وفي لفظ « وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت إلى حرمتها ، فلا يسفك فيها

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

دم »[1] والحجة فيه من وجهين (أحدهما) أنه حرم سفك الدم بها وأطلق ، وتخصيص مكة بذلك يدل على أن الدم الحلال مراد ، وهو المراد ، إذ سفك الدم الحرام لا يختص بمكة ، مع أن اللفظ الآخر نكرة في سياق النفي ، فيعم كل دم .[2] (الثاني) قوله : وإنما حلت لي ساعة من نهار ، والذي أحل له سفك دم حلال ، منع منه الحرم وأحل له ، ثم عادت الحرمة ، وبهذا تتقيد إطلاقات قطع السارق ، وجلد الزاني ، ونحو ذلك ، وما وقع في الحديث من قوله : إن الحرم لا يعيذ عاصيا ، ولا فارا بدم ولا فارا بخربة . هو من قول عمرو بن سعيد الأشدق ، يدفع به الحديث المتقدم ، وقوله هو المدفوع[3] (والرواية الثانية) يجوز استيفاء كل شيء ماعدا القتل ، لأن الحديث إنما صرح فيه بسفك الدم ، وغير النفس لا يقاس عليها ، لعظم النفس ، والمذهب الأول ، وعليه لا يبايع ولا يشارى ، ولا يطعم ولا يؤوى ،[4] ويقال له : اتق الله

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٠٤ ، ١٨٣٢ ومسلم ٩ /١٢٧ ومسند أحمد ٤ /٣١ ، ٦ /٣٨٥ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي به ، وأخرجه أكثر الأئمة .

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٤ /٤٧ خلافا طويلا في المراد بسفك الدم هنا ، هل المراد منع القتل مطلقا ، أو القتال العام ، ونقل عن بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي اهـ .

(٣) أي هو المردود ، وذلك أن عمرو بن سعيد هذا هو ابن العاص ، بن سعيد بن العاص ، بن أمية ، المعروف بالأشدق ، قد كان والياً على المدينة ليزيد بن معاوية ، فأخذ يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير ، لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ، واعتصم بالحرم ، فروى أبو شريح هذا الحديث لعمرو ابن سعيد ، ليحذره من القتال في الحرم ، فرد عليه ، وقوله هو المدفوع ، فإن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب قتاله عليه ، وقد عاقب الله عمرو بن سعيد هذا ، فقتله عبد الملك بن مروان صبرا ، لما خرج عليه في سنة ٦٩ كما فصل ذلك ابن جرير في تأريخه ٦ /١٤٠ وغيره .

(٤) أي لا يؤوى في بيت . ووقع في بعض النسخ : ولا يودى . وفي بعضها ولا يروى .

واخرج ، ليؤخذ منك الحق الذي عليك ، ليكون ذلك وسيلة إلى استيفاء ما عليه ، إذ لا يجوز تركه بالكلية .

٣١٥٥ ـ وتبعا لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فإنه قال ذلك ، رواه عنه الأثرم ،[١] إذا تقرر هذا فالخرقي ـ رحمه الله ـ إنما نص على الحد لأنه إذا منع في الحد ، فالقتل ، وقطع الطريق بطريق الأولى ، أو يقال : كلها حدود ، لأن الله تعالى حدها وشرعها .

(**تنبيه**) إذا استوفي منه في الحرم وقع الموقع مع الإساءة .

قال : وإن قتل أو أتى حدا في الحرم ، أقيم عليه الحد في الحرم .

ش : لأنه لما انتهك حرمة الحرم انتهكت حرمته ، وقد قال الله تعالى ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم** ﴾ . إلى قوله ﴿ **الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[٢] .

٣١٥٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء ، رواه الأثرم .[٣]

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٧٣٦٦ عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤوى ، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الخ ، وقد رواه ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ برقم ٧٤٥٩ ـ ٧٤٦٩ من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وعطاء وعكرمة ، وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس بمعناه ، وفي رواية عكرمة : من أحدث حدثا ثم استجار بالبيت فهو آمن ، وليس للمسلمين أن يعاقبوه على شيء إلى أن يخرج ، فإذا خرج أقاموا عليه الحد ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٠ /١١٥ وابن جرير عن الشعبي والحسن وعطاء ومجاهد وغيرهم .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(٣) ورواه عبد الرزاق والبيهقي ٩ /٢١٢ وابن حزم ١٢ /٢٦٧ وابن أبي شيبة ١٠ /١١٥ وابن جرير وغيرهم وهو بعض من الأثر قبله .

(**تنبيه**) التعريف في الحرم لمعهود ذهني ، وهو حرم مكة ، أما حرم مدينة النبي ـ ﷺ ـ فلا يمنع من إقامة حد ولا قصاص فيه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

obeikandl.com